بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة والسلم على
آل النبي واله وبعد فهذا هو القول السديد
لمن القى السمع وهو شهيد يطلعك على الحق
الصراح مما لا بد منه في ايجاب النكاح و
الله الموفق للسداد ومنه العصمة من الجدل
والعناد فاقول لا خلاف بين العلماء في ان
كل واحد من صيغتي زوجتك وانكحتك كاف
في التحليل ولم يزل الناس في الامصار مدى

خلاف بين علماء الاسلام
في الاكتفاء في الايجاب
باحدهما

الاعصار يسلكون هذا السبيل وقد شهد
بذلك جم [illegible] انه بمنزلة المشاهدة
والعيان قال السيد صاحب المدارك في شرح
النافع اجمع العلماء كافة على توقف النكاح
على الايجاب والقبول اللفظيين واتفقوا
ايضا على ان الايجاب في العقد الدائم
يقع بلفظ زوجتك وانكحتك وفي السرائر
لو ذكر التزويج او النكاح مثلا قالت زوجتك
او انكحتك ولم يذكر المهر والاجل او تلفظ
الرجل في ايجابه بلفظ النكاح او التزويج
ولم يذكر المهر والاجل فان العقد يكون
صحيحا بغير خلاف بين اصحابنا وقال

العلامة فی التذكرة اذا قال الولی زوجتك
او انكحتك فقا[illegible] نكاحها او هذا
النكاح او تزوجها او هذا التزويج انعقد
اجماعا لتحقق المقتضی لانعقاده اذ لا يتوقف
علی غير هذين ولو قال الزوج قبلت واقتصر
صح العقد عندنا ايضا وتم ولو قال زوجتك
فقال قبلت التزويج او النكاح او قال
قبلتها ولم يذكر النكاح صح عندنا واذا
قال زوجتك فقال الزوج تزوجت صح العقد
اجماعا وان قال الزوج زوجنيها فقال
الولی زوجتكها قال الشيخ فی المبسوط ينعقد
اجماعا لانه قد حصل الايجاب والقبول

فصح العقد الی غير ذلك مما يصرح بتحقق الايجاب
بالصيغة [illegible] الدوام اتفاقا
وقد صرح الشيخ وجماعة بان لفظ الايجاب
صالح للدوام والمتعة وانما يتمحض للمتعة
بذكر الاجل وللدوام بعدمه وفی شرح
اللمعة لا نزاع فی ان النكاح مع الاجل
متعة وبدونه دائم ومن انتصر لمن
ذهب الی انعقاد الدائم بلفظ متعتك
قال ان اصل اللفظ صالح للنوعين فيكون
حقيقة فی القدر المشترك بينهما ويتميزان
بذكر الاجل وعدمه كذا فی شرح النافع
وقال المحقق الشيخ علی كون استعماله

وشروطها التعرض لذكر الاجل والمهر
وبذلك يتميز من نكاح الدوام
مقنعه

نكاح المتعة هو النكاح المنقطع
المشتمل علی اجل معين مقنعه

في النكاح الدائم مجازاً غير قادح لان
هذا القدر من [illegible] في لم يصح
الدائم بلفظ زوجتك لان الزواج حقيقة
في القدر المشترك بين الدائم والمنقطع
فاستعماله في الدائم استعمال له في غير
موضوعه فان قيل الدائم لا يستفاد
من زوجتك بل من تجريد العقد عن
ذكر الاجل مع ارادة الدوام قلنا فان
كان هذا كافياً من دون اللفظ في افادة
الدائم فليكف مثله مع الايقاع بلفظ
متعتك هذا مع ان جمعاً من الاصحاب
يقولون بانه متى اخل في المتعة بذكر

الاجل انقلب دائماً وهو موجود في رواية
ابان بن تغلب عن [illegible] فافاده ره ولا يخفى
ان المستفاد مما ذكروه من امثاله الاتفاق
على تعيين الدوام بمجرد ترك الاجل في الجملة
وانعقاد الدائم بقولنا زوجتك او انكحتك
اجماعاً كما وقع في كثير من العقود المنقولة
عنهم عليهم السلم كقوله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين صلوات الله عليه وقد
زوجتك ابنتي فاطمة على ما زوجك الرحمن
وقوله ص لسهل الساعدي في الخبر المشهور
بين الخاصة والعامة زوجتك بما معك
من القران وقوله ص قد زوجتكها على ما

تحسن من القرآن وقول علي صلوات الله
عليه قد زوجت[illegible] من هذا
الغلام وقول الجواد ع زوجتني يا امير
المؤمنين قال بلى وقالت خديجة رضي
الله عنها قد زوجتك يا محمد نفسي وعن
ابي جعفر ع في الرجل ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
وغير ذلك مما هو مذكور في مظانه وسيأتي
بعضه انشاء الله تعالى فلا مجال للتوهم
توقف ايجاب الدائم على اضافة قيد
الدوام ليتميز عن المتعة بناء على عدم
العلم بكون النكاح حقيقة في الدائم

والشك في كفاية القصد للتعيين بدون
لفظ دال عليه[illegible] صريحا كما اتفق
لبعضهم للاجماع القصي المستند الى الروايات
المتواترة على صحة العقد المجرد عن القيد
المذكور كيف كان واتفاق الاصحاب على
ان عدم ذكر الاجل كاف للتعيين مع قصد
الدوام وان اختلف فيه بدونه على ما
سيأتي مشروحا انشاء الله تعالى فان
سلم انه قرينة معينة كما ارتضاه في
شرح الشرايع واستفيد مما مر من شرح
القواعد فذاك والا لزم اما كون النكاح
حقيقة في الدائم كما ذهب اليه البعض لاستغنائه

[illegible]

والحق

عن القرينة ح واما كون الهيئة الصورية
حقيقة فيه دون [illegible] الى انه يتفاهم
الدوام والبقاء من نفس الصيغة باعتبار
دلالتها على انشاء ابقاء الزواج والنكاح
فيبقى الى الفراق والطلاق الا ان يقيد
باجل ينقطع عنده الاستمرار المستفاد من
نفس اللفظ كما فى البيع والصلح وامثالهما
ولك حمل قولهم بتمحضه للدوام بترك الاجل
وان كان خلاف الظاهر
على ذلك بل لا يبعد ان يقال نسبة المنقطع
الى الدائم نسبة المقيد الى المطلق لانه نسبة
المؤجل الى غيره كالبيع حالا ومؤجلا ولذلك
لا يتوقف فهمه من المطلق على ملاحظة

ترك الاجل

ترك الاجل فضلا عن قيد الدوام لكفاية
الاطلاق فيه [illegible] اشتراكه بين الدائم
والمنقطع لفظا على ما هو الظاهر مع انه فرع كونه
حقيقة فيهما جميعا وذلك يستلزم انتقال
الذهن اليهما معا على انه مراد على البدل عند
اطلاقه ولا يفهم المتعة بخصوصها منه بدون
القرينة والتقييد البتة لا منفردة ولا بدلا
عنه لتعذر فهم المقيد من حيث هو مقيد من
المطلق بدون القيد نعم يحتمل ان يكون مشتركا
بين الدائم والقدر المشترك بين الامرين
كالامكان المشترك بين الخاص والعام لانه
مقتضى تبادر الدائم منه بخصوصه عند اطلاقه

كان فى حجابين المتعارضين فى امارة الحقيقة [illegible] منه

دون المتعدّ مع عدم صحة سلبه عنهما على انّ
تقييده بهما وتق... ... ل على انّ كلّ
واحد منهما فرد له وهو صادق عليهما حقيقة
على ما قيل وهذا الاشتراك لا ينافى التجريد
عن القيد المذكور ايض لو تمّ الا انّ للكلام
فيه مجالاً مع انه قد تبيّن فى موضعه انه اذا دار
اللفظ بين الاشتراك وعدمه كان الثانى اولى
ولهذا قيل المجاز خير من الاشتراك والعلامة
فى النهاية بعد ايراد مفاسد الاشتراك قال
وهذه المفاسد امّا تقتضى امتناع وضع المشترك
او مرجوحيته فلعلّ ما يجد من التفاوت
بين الدائم وغيره باعتبار كونه مشككا او

منشا توهم الاشتراك هو الجهل بمعنى الوقوع
بالتشكيك كما ذكره المحقق الطوسى فى شرح
الاشارات فان الواقع بالتشكيك على اشياء
مختلفة انما يقع عليها لا بالاشتراك اللفظى
وقوع العين على مفهوماته بل بمعنى واحد
فى الجميع ولكن لا على السّواء وقوع الانسان
على اشخاصه بل على الاختلاف امّا بالاولوية
وعدمها وقوع الواحد على ما لا ينقسم اصلاً
وعلى ما ينقسم بوجه اخر غير الذى هو به واحد
وامّا بالشدة والضعف وقوع الابيض على
الثلج والعاج او غير ذلك ولهذا لم يذهب اليه
ذاهب على الظ فان القائلين بانقلاب المتعة

منشا توهم

دوامًا مع الاخلال بالاجل وهم الاكثرون
لابد لهم من القول بصلاحيتها للايجاب لهما
ويمحضه للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه
حتى يتم لهم الحكم المذكور كما صرحوا به واقتصر
من عداهم فى بيان بطلان هذا العقد على
عدم قصد الدوام وما فى الايضاح من ان
حمل اللفظ المشترك على احد معنييه مع
ارادة المعنى الاخر المباين له باطل اجماعًا
يرجع اليه ايضًا اذ لابد ان يحمل على الاشتراك
المعنوى والاعم منه من اللفظى والا كان
ممنوعًا مع ان اخذ الاشتراك اللفظى
مستدرك لان المحذور حمل اللفظ على

معنى غير

معنى غير مقصود لارادة معنى اخر مباين
له ولا شك فى تحققه مع الاشتراك المعنوى
ايضًا لتباين افراد المفهوم الواحد واقسامه
ولذلك ترى الشهيد الثانى ره مع تصريحه
باختيار التواطى والانتصار له قال فى
شرح اللمعة وصلاحية الايجاب لهما
لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع
ارادة المعنى الاخر المباين له فانه اراد
المعنوى او الاعم على وجه الاستظهار
كقوله فى المسالك زوجتك حقيقة فى القدر
المشترك او مشترك بينهما اشتراكًا لفظيًا
بعنوان الترديد استظهارًا وايضًا الاكثر

على انه حقيقة فى العقد وقيل بكونه حقيقة
فى الوطى وربما قيل باشتراكه بينهما اشتراكا
لفظيا ومقتضى ذلك وقوع الخلاف فى انه
حقيقة فى القدر المشترك بين ما يصدق
عليه العقد مطلقا او فى القدر المشترك
بين ما يسمى وطيا او فى الامرين جميعا لا غير
والا لنقل فى هذا المقام والشهيد الثانى
ره فى شرح الشرايع بعد ما حكى عن بعضهم
انه حقيقة فى الدايم للتبادر ولاستغنائه
عن القرينة ولانه لولاه لزم الاشتراك
واختار التواطى لتقسيمه اليهما ومورد
التقسيم مشترك اشار الى ما ذكرنا بقوله

ولزوم

ولزوم الاشتراك على هذا التقدير ممنوع لانه
حقيقة فى القدر المشترك بينهما وهو العقد
وظاهر انه فيهما واحد وانما اختلف بمشخصات
يأتى مثلها فى افراد العقد الدائم ولهذا جاز
انقلاب المتعة اليه على بعض الوجوه او حقيقة
فى الوطى وهو امر واحد فيهما فيكون من قبيل
المتواطى لا المشترك انتهى فان حاصله انه لا يخ
من ان يكون حقيقة فى العقد او الوطى واياما
كان فلا يلزم الاشتراك لانه فيهما امر واحد
ولا يحسن ولا يتم هذا الا مع عدم تحقق القائل
بكونه حقيقة فى الدائم وفى المنقطع ومنه يعلم
انتفاء القول بكونه حقيقة فى الدايم تارة

الوطى بنفسه لا يكون دائما او منقطعا نعم يكون وطيا عن عقد دائم و وطيا عن عقد منقطع ع م

وفى المنقطع اخرى فان منهم من قال بانه حقيقة
فى الدائم لتبادره من النكاح المطلق اى غير المقيد
بالاجل لان المراد من الدائم فالوصف للتوضيح
والكشف لان المعنى النكاح الذى يبقى ولا
ينقطع بالتاجيل كما يوصف البيع باللازم و
يقابل بالمشروط ولا ينافى ذلك الترديد فيه
بان العقد اما مطلق وهو الدائم واما مقيد
وهو المنقطع ومنهم من قال بانه حقيقة فى
المفهوم المردد المشترك بينهما المنقسم اليهما
بناء على ان المراد بالدائم ما اعتبر فيه الاستمرار
وعدم التاجيل واختلاف صدق هذا المفهوم
على الدائم وغيره ح باعتبار التشكيك وكيف

ماكان

ما كان النكاح والزواج فلا نزاع بين المحصلين
فى تمحض كل من زوجتك وانكحتك للدائم بمجرد
ترك الاجل وارادة الدوام بل قيل بتمحض
متعتك له ايض به مع اشتراطه فى الانقطاع
وبهذا القدر يتم المرام فى هذا المقام من عدم
الحاجة فى العقد الدائم الى قيد الدوام من
غير توقف على العلم بكونه حقيقة فى الدائم او
اثبات كفاية القصد للتعيين كما توهمه بعضهم
ولا حاجة بنا الى التعرض للانقلاب والاحتجاج
عليه لعدم توقف مقصودنا عليه لكن الحجة
على الانقلاب دليل على المطلوب بدون توسطه
كما يعلم ذلك بعد الاحاطة بها نقضا وابراما

فناسب المقام التعرض له وايضا لا شك فى انه يزيد
بيانا وتوضيحا على ابلغ وجه واكمل لاستلزامه
انتفاء مدخلية الارادة فى التعيين وتمحض
الصيغة له بمحض ترك الاجل مطلقا سواء اريد
به المتعة او الدوام وسواء كان بلفظ زوجتك
وانكحتك او بلفظ متعتك ولا ريب فى انه اذا
افاد الدوام مع قصد الانقطاع والمتعة
وعدم قصد الدوام كانت افادته له مع قصد
الدوام وارادته سيما فى النكاح والتزويج
على ما هو المتنازع فيه اولى واظهر فنقول
ذهب الشيخ وابن حمزة وابو الصلاح وابن
زهرة والقاضى وابن ادريس وقطب الدين

والمحقق

والمحقق ونجيب الدين والشهيد واكثر اصحابنا
على ما شهد به الشهيد فى غاية المراد وغيره الى
انه مع الاخلال بذكر الاجل ينقلب عقد المتعة
دائما الا ان ابن ادريس خصه بما اذا وقع بلفظ
النكاح او التزويج دون ما اذا وقع بلفظ
التمتع لعدم صلاحيته لايجاب الدائم عنده
وقال العلامة فى المختلف تبعا لوالده الوجه
عندى التسوية بين الجميع فى ابطال النكاح
فاذن لم يبطل النكاح باعتبار الصيغة بل
باعتبار اخلال ذكر الشرط فى المنقطع وعدم
ارادة الدوام فلا يقعان هنا كلامه والظ
انه قد سبقه الاجماع واحتج على الانقلاب بان

لفظ الايجاب صالح لكل منهما وانما يتمحض للمتعة
بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول
لانتفاء شرطه ثبت الثاني فان الاصل في العقد
الصحة والفساد على خلاف الاصل والدليل عليه
من الاخبار ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو
عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح فقد
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز
وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل
فهو نكاح بات وما رواه ايضا في الحسن كالصحيح
وغيره عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا

خلوت بها قال تقول لها اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه ص لا وارثة ولا موروثة كذا
وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما
تراضيتما عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت
نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس
بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال
هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط
كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة
وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا
طلاق السنة وما رواه الشيخ عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة متعة
مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها

وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر
وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها
قال اياما معدودة بشيء مسمى الحديث والكلام
في هذه الروايات اما في سندها واما في دلالتها
اما الاول فلا ريب في اعتبار الرواية الاولى
كما اعترف به صاحب الكفاية وجعلها في روضة المتقين
من الموثق كالصحيح وفي ملاذ الاخيار حسن او موثق
فان عبد الله بن بكير بن اعين من ثقات اصحاب
ابي عبد الله ع وان كان فطحيا وممن علمت الطائفة
باخباره واجمعت على تصحيح ما يصح عنه واقروا له
بالفقه على ما ذكره الشيخ وغيره مع ان الراوي
عنه ابن ابي عمير وقد اجمعوا على تصديقه والعمل

بمرابيله

بمرابيله وناهيك بهذا الاجماع الشريف الذي
قد ثبت نقله ومستند قرينة قطعية على ثبوت
كل حديث رواه مرسلا او مسندا عن ثقة او ضعيف
او مجهول لاطلاق النص والاجماع على ما افاده
الحر العاملي ره ولعله روى هذا الخبر عنه في حيوة
الصادق ع قبل تغير حاله واما الروايتان الاخيرتان
فالظاهر كونهما من كتب ابان بن تغلب وهشام بن سالم
فان لهما كتبا ولكل منهما اصلا من الاصول المشهورة
المعتبرة والوسائط من مشايخ الاجازة فلا
يضر اشتراك بعضهم او جهالة حاله او ضعفه
مع ان الظاهر ان عمر بن عثمن هو الثقفي الخزاز
الثقة وابرهيم بن الفضل وصفر المجلسي طاب

ثراه بقوله اسند عنه والظاهر ان المراد به انه من
مشايخ الاجازة وعن الشيخ المتقي المراد به انه
روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه وهو كالتوثيق
قال ولا شك ان هذا المدح احسن من لا بأس
به وفي شرح النافع هذه الرواية معتبرة الاسناد
اذ ليس في طريقها من يتوقف في حاله سوى
ابرهيم بن الفضل فانه مجهول الحال لكن الراوي
عنه عمرو بن عثمن وقال النجاشي انه كان ثقة
نقي الحديث صحيح الحكايات وربما كان في ذلك
نوع مدح لابرهيم انتهى ما ذكره عند الاحتجاج
بها على الاتيان بالمستقبل في العقد والانشاد
له ثم انه نسي ذلك في مسئلة الانقلاب واذا

كان ابرهيم

كان ابرهيم بن الفضل ممدوحا فتكون الرواية
بهذا الاسناد حسنة ويبقى الطريقان الاخران
لزيادة التقوية والتأييد وفي دروس المتقين
سمى هذا الخبر قويا كالصحيح فلا وجه للطعن
فيها بقصور السند كما في ح يع وغيره سيما ممن
يعتمد على الاخبار الضعيفة المعمول عليها
ويعتذر عن ضعفها بانجبارها بالشهرة مع شهادة
العمل بها بين الاصحاب سنين كثيرة متطاولة
من غير نكير الى ظهور المخالف لاختصاصها
بعدم وجود ما يعارضها من الاخبار مع ندرته
في رواياتنا واما الثاني فظاهر اطلاق قوله ع
وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات التسوية بين

ارادة الدوام وعدمها فی کونه دائما مع عدم
تسمیة الاجل ولا یضر عدم التصریح فیها
بارادة المتعة اذ لا تصریح فیها بارادة
الدوام ایضا فهی مطلقة ظاهرة فی عدم
الفرق وهو کاف فی الاحتجاج بها قطعا
والعجب من الشهید الثانی حیث قال فی شرح
اللمعة والروایة لیس فیها تصریح بانهما
ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها
ان النکاح مع الاجل متعة وبدونه دائم
ولا نزاع فیه فانه بعد ما اعترف بان مضمونها
ان النکاح بدون الاجل دائم علی وجه
الاطلاق یتناول موضع النزاع لعدم وقوع

المهملة

دة
المهملة فی مقام بیان الاحکام لعدم الافا
فعدم التصریح فیها بارادة المتعة لا یجدیه
نفعا وقال فی ح یع والخبر مع قطع النظر
عن سنده لیس فیه دلالة علی ان من قصد
المتعة ولم یذکر الاجل یکون دائما بل انما
دل علی ان الدوام لا یذکر فیه الاجل وهو کذلك
لکنه غیر المدعی والمستفاد منه انه اراد ان
مضمونها ان النکاح الذی یرید به الدوام
بدون الاجل دائم ولذلك جزم بانه لا نزاع
فیه ولا یخفی ضعفه لانتفاء سبب التقیید
علی ان مدلوله ان ما لا یذکر فیه الاجل
فهو نکاح بات لا ان ما یکون دائما لا

يذكر فيه الاجل وبينهما بون بين وفي الكفاية
ان المعتبر من الروايات المذكورة رواية
ابن بكير وهو غير صريحة في المطلوب لاحتمال
ان يكون المراد بيان الفرق بين المتعة
والدوام والمسئلة محل اشكال هذا كلامه
وانت خبير باستلزام ارادة بيان الفرق
انحصار الفارق في تسمية الاجل وعدمها
وانتفاء مدخلية الارادة فيه والا لوجب
ذكرها ثم لا يخفى ان الجزء الاول اعني قوله ع
ان سمى الاجل فهو متعة مقيد بارادة
المتعة اتفاقا لعدم القائل باطلاقه فلو
لعدم صلاحية المقيد بالاجل صريحا للدوام

حتى يقصد به بخلاف لفظ التمتع وح يمكن
تقييد الجزء الثاني بتلك الارادة ايضا
ليتطابق النظيران فكانه قيل ما كان من
شرط الايام قبل النكاح فلا اثر له اذا
لم يذكر في العقد وما كان بعد ما يوقع العقد
وفي ضمنه فهو جائز وح ان سمى الاجل
في عقد المتعة فهو متعة وان لم يسم
الاجل فيه فهو نكاح بات لعدم تاثير الشرط
المتقدم وقصده والا فكون النكاح بدون
الاجل دائما في الجملة لا يحتاج الى بيان
ولعله مراد الشهيد في غاية المراد حيث
قال اللفظ ظاهرا يدل على عين المسئلة

اعنى اذا ترك الاجل فى عقد المتعة فتامل و
اختصاص مقتضى التقييد بالجزء الاول
يمنع من تقييد نظيره بارادة الدوام مراعاة
للتناظر فانهما معا رضخ بمراعاة المطابقة
بين النظيرين مع عدم اقتضائهما له لانهما
من المناسبات المجوزة للتقييد فيتساقطان
مع التساوى و يرجع الى اصل الاطلاق
مع انه قد عرفت ما به يتم الاحتجاج وكذلك
قوله ع ان لم تشترط كان تزويج مقام بدل
باطلاقه على ان الدوام يترتب على مجرد انتفاء
شرط الايام وفى بعض النسخ اذا لم تشترط
فيكون عاما لانه المستفاد منه عرفا فيعم

صورة ارادة المتعة على ان السؤال عن ترك
ذكر شرط الايام فى العقد الذى جرى ذكره
بقوله ع تقول اتزوجك متعة ولا كلام فى
انه عقد المتعة فقوله ع هو اضر عليك يعنى
ترك الاجل فى عقد المتعة وكذلك قوله ع ان
لم تشترط معناه ان لم تشترط الايام فى عقد
المتعة كان تزويج مقام وهذا ظاهر لاستره به
ولهذا حكم الشهيد ره بانها لا تقبل التاويل
ومثله القول فى الرواية الاخيرة فان الاشارة
فى قوله ع ذاك اشد عليك الى ما ذكره السائل
بقوله اتزوج المراة متعة مرة مبهمة فانه
عقد المتعة بدون الاجل سواء كان المراد ذكر المتعة م

مجردة عن ذكر الاجل المضبوط فى العقد على ما هو
الظ او كان المراد بالمرة المبهمة العقد عليها من
غير ذكر الاجل كما فى شرح النافع او كان المعنى انى
اتزوج مرة من المرات المراة متعة مبهمة اى
من غير ذكر مدة كما افاده فى ملاذ الاخيار وفى
بعض النسخ مدة مبهمة ولا يذهب عليك ان فيهما
تصريحا ايض بانه ينعقد دائما بحسب الواقع
لانه ح لا يقدر ان يطلقها الا طلاق السنة
ولا يجوز له ان يطلقها الا على طهر وشاهدين
فلا وجه لحملها على انعقاد الدائم بحسب الظ
وما قال المتقى المنتقى قوله ع بات اى دائم بحسب
الواقع كما فهمه اكثر الاصحاب وبق بانه يحكم عليه

ظاهرا كما فى سائر الافراد لان ما قصد
لم يقع وما وقع لم يقصد مختص بالرواية الاولى
ولا ريب فى انه فيها بعيد جدا وان ما علله به
لا يوجب صرفها عن ظاهرها على ما فهمه الاكثر
مع انه لا قائل به ظاهرا وقد يقال اذا لم يذكر
الايام ذعمت الدوام ولا يثبت العقد الا على ما
ذعمته لانها لم ترض به الا على ذلك وانما الاعمال
بالنيات وفيه ما فيه هنا وقد اجاب العلامة عنها
بالحمل على ما اذا لم يرد المنقطع وعقد بلفظ التمتع
جمعا بين الادلة ورده الشهيد بانه لا يجرى فى
الرواية الثانية ونحوها كما مر وحمل الاولى
عليه عدول عن الظ ولا بد له من دليل ولم يوجد

لهم الا كون العقد تابعا للقصد وهو لا يقتضيه
لمنع تاثير القصد في العقد يعني منع تاثير القصد
في عقد النكاح من كل وجه قال والسند اجماعنا
على ان عقد النكاح اذا تضمن شروطا فاسدة
صحيح مع بطلان الشروط المقصودة فسبب
الانعقاد وهو الايجاب والقبول موجود غايته
انضمام قصد المنقطع وهو غير موثر كالشروط
الفاسدة وقوله الدائم غير مقصود قلنا قصد
المنقطع يستلزم قصد مطلق النكاح الصالح
للدائم انتهى والظاهر انه لم يرد منع تبعية العقد
للقصد مطلقا كما فهمه السيد واورد عليه في
شرح النافع ان كون العقود تابعا للقصود مسلم

عند الجميع فكانه من قبيل المجمع عليه بل المراد
منع تبعية خصوص النكاح له من جميع الوجوه
ومنع تاثيره فيه بناء على عدم تسليم كونه مجمعا
عليه على هذا الوجه والمسلم التبعية في الجملة
لاتفاق اصحابنا الا من شذ على ان قصد النكاح
المقيد بالشرط الفاسد كاف عن قصد مطلق
النكاح مع انه لم يقصد الى النكاح الا مقيدا
بالشرط فاندفع ما اورده ايضا من ان قصد
المنقطع لا يستلزم قصد مطلق النكاح اذ
الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلق مقومة
له لا تمام الماهية لان المراد انا لا نم اشتراط
الزائد على هذا القدر في الصحة فكما جاز

قال في شرح الشرائع انهم لم ينقلوا فيه
خلافا وظاهرهم هنا الاتفاق عليه
قلت كانهم لم يعتدوا بما حكاه في
المختلف عن الشيخ في ط انه قال ان
كان الشرط يعود بفساد العقد مثل
ان تشترط الزوجة ان لا يطاها
فان النكاح باطل لانه شرط
يمنع المقصود بالعقد ثم قال فيه
لف والوجه عندي ما قاله الشيخ
في ط من بطلان الشرط والعقد
معا منه

الاكتفاء فی المتضمن للشرط الفاسد بقصد
المقید فی صحة المطلق فلم لا یجوز الاکتفاء
به ههنا ولا یتوجه علیه ایضا ان الحکم
بصحة العقد اذا لم یکن مقصودا او کان
المقصود خلاف ما تضمنه اللفظ یحتاج
الی دلیل ومعه لا یلحق به غیره لانه قیاس
لعدم کونه فی مقام الاستدلال والحاق
ما نحن فیه بالصورة المذکورة بل المراد
ان ما ذکره العلامة من ان الجمع بین الادلة
یقتضی صرف الروایة عن ظاهرها انما یتم
اذا ثبت کون العقد تابعا للقصد مطلقا
حتی یقال لخرج ما خرج بالدلیل فیبقی الباقی

ویلزم منه الحکم بعدم انعقاد الدوام بدون
قصده بخصوصه وذلک ممم لجواز الاکتفاء
فیه بالقصد فی الجملة کما استفید من الروایات
المذکورة وغیرها مع انتفاء ما یعارضها
من الاخبار وغیرها ووجود ما یعاضدها
من الروایات الصحیحة المعتبرة التی اشتهر
العمل بها بین الاصحاب فقد روی الشیخ
فی الصحیح عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال
قضی علی ع فی رجل تزوج امراة واصدقته
هی وشرطت علیه ان بیدها الجماع و
الطلاق قال خالفت السنة وولیت
حقا لیست باهله فقضی ان علی الرجل

شکل ما رواه الشیخان فی الموثق کالصحیح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع یقول فی الرجل یتزوج المراة متعة انهما یتوارثان اذا لم یشترطا وانما الشرط بعد النکاح قال الشیخ المراد بهذا الخبر اذا لم یشترطا الاجل فانهما یتوارثان دون ان یکون المراد به شرط المیراث ثم استدل علیه بروایة ابان وقال النفی المنفی ای اذا شرطا الاجل قبل العقد ولم یذکراه فی العقد یصیر العقد دائما ویتوارثان وح یصیر الخبر من حجج الانقلاب وان حملت الروایة علی شرط المیراث کما ذهب الیه المرتضی وابن ابی عقیل من ثبوت التوارث فی المتعة ما لم یشترط سقوطه فیه خلافا للمشهور فیدل علی عدم تاثیر القصد وذلک ما اردناه منه

ویلزم

النفقة

الصداق وبين الجماع والطلاق وذلك
السنة وفى الرجل يتزوج المراة الى اجل
مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهى امراته
وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها
سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى
للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم
وفى رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو
تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهى طالق فقضى فى ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان
شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وروى
الكلينى والصدوق ما يقرب منها باسناد يجرى

مجرى الصحيح وعن زيد بن على عن ابائه عن على
عليهم السلام ان امراة اتته ورجل قد
تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا ولمهرها
اجلا فقال له ع لا اجل لك فى مهرها اذا
دخلت بها فاد اليها حقها وسئل ابو جعفر ع
عن النهارية يشترط عليها عند عقدة
النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل
جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال
ليس ذلك الشرط بشئ ومن تزوج امراة
فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث
الى غير ذلك مما يدل على الاكتفاء فى عقد
النكاح بالقصد فى الجملة وعدم تابيد

المقاصد الخارجة المنضمة وكذلك ما يدل
على عدم تأثير ذكر الشرط قبل العقد
فضلاً عن قصده من الروايات الكثيرة
المطابقة لصدد موثقة ابن بكير وقد
تقدم بعضها كموثقة محمد بن مسلم فانه
يفهم منها عدم تأثير قصد الشرط وان
وقع التلفظ به قبل العقد على ان الظ
ان المراد منها شرط الايام كما اشرنا اليه
وعن ابي عبد الله ع اذا اشترطت على المراة
شروط المتعة فرضيت بها واوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح
فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها

ما كان من الشرط قبل النكاح قال في الوافي
والبعد يشمل المع لانه في مقابلة القبل وقد
سبق القول فيه وبالجملة لا خلاف في انه لا
حكم لما يذكر قبل العقد مط فكيف مجرد قصده
فلا يقع ما قصد بل يظهر منه وقوع ما لم يقصد
كما يظهر ذلك مما تقدم فكيف يجترا على الحكم
ببطلان العقد بمجرد استبعاد وقوع ما لم
يقصد اذ ليس له دليل في الاخبار قطعا و
لهذا لم يقع الخلاف فيه الى عهد والد العلامة
الا من ابن ادريس في خصوص لفظ التمتع و
كيف يستبعد ذلك مع وجود نظيره في الشرع
وشهادة تلك الروايات وغيرها بوقوع ما

خالف القصد كثيرا وعدم انكار الاصحاب لها
واى استبعاد فى ان يجعل الشارع لفظا سببا لازم
طوعا او كرها لانه من خطاب الوضع اما سمعت
الى قولهم ان الاصل فى العقود سيما النكاح الصحة
قال المحقق فى نكت النهاية الوجه فى ذلك ان الايجاب
والقبول فى عقد النكاح سبب الانعقاد وقد اجمعنا
انه لو تزوج وشرط شروطا باطلة صح النكاح
وبطلت الشروط وذلك يدل على ان القصد
لا يؤثر فى العقد فاذا تجرد الايجاب والقبول
عن الاجل صار دائما وان قصد المنقطع لان
القصد لا اثر له مع وقوع الايجاب والقبول
الصحيحين انتهى فظهر ضعف القول بالبطلان

وان الاقوى ما هو المشهور من ترتب الدوام
على الايجاب والقبول المجرد عن الاجل
بدون تاثير القصد فيه على ما يستفاد
من تضاعيف الروايات ولا يقدح فيه
احتمالها لارادة الدوام او حملها على ما
اذا لم يرد المنقطع ونحو ذلك من الوجوه
الضعيفة وان فرض تطرقها اليها لان
مبنى التمسك بها ومدار الاحتجاج بامثالها
على العمل بالظواهر ولا شك فى ظهورها
فيه واستبان من ذلك ان دلالة تلك
الاخبار على المتنازع فيه بدون توسط
دلالتها على الانقلاب قطعية اذ لا ريب

فى ان المستفاد منها ان النكاح والتزويج
بدون الاجل مع ارادة الدوام دائم بحسب
الواقع وانه ان ترك شرط الايام فى عقد
الدوام كان تزويج مقام البته ولذلك
لم ينكرها من ذهب الى البطلان اذ لا ينفيها ما
ذكروه من التوجيهات كما اطلعت عليه ولزم
من ذلك دلالتها على صحة الاكتفاء فى
العقد الدائم بقصد الدوام مع ترك الاجل
بدون الحاجة الى التقييد به قطعا وذلك
ما اردناه فهى دالة على المقصود من وجهين
فافهم وبهذا يظهر ان مجرد عدم الاطلاع
على كون النكاح او التزويج حقيقة لغوية

او شرعية

او شرعية فى النكاح الدائم والتردد فى كفاية
القصد والارادة للتعيين لا يقتضى
التقييد بناء على جواز حصول العلم بالانعقاد
بالصيغة المجردة عن القيد لوجود دليله
من الاجماع والاخبار وعدم حصول العلم
بكونه حقيقة فى الدائم لانتفاء الدليل
عليه مع انك قد عرفت ان ما يدل على صحة
تلك الصيغة يدل على كفاية قصد الدوام
عند ترك الاجل للتعيين بل على كونه
حقيقة فيه **تنبيه** لا ريب فى ان العقود
اسباب شرعية لامور مطلوبة لا تحصل بدونها
فيقتصر فيها على ما علم كونه سببا بل يجب

الاقتصار فيها على ذلك على ما ذكره جماعة
من الاعلام خصوصا النكاح فان امر
الفروج مبني على الاحتياط التام ففي الصحيح
عن ابي عبد الله ع امر الفرج شديد ومنه
يكون الولد ونحن نحتاط وقال النبي ص لا
تجامعوا في النكاح على الشبهة وروى
الصدوق والشيخ باسناد لا يقصر عن الصحاح
عن ابان عن علا بن سيابه عن ابي عبد الله ع ان
النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه ومنه
يكون الولد ولانه نوع عبادة والفاظ
العبادات متلقاة من الشارع على ما قيل
ولا شك في ان فيه شوبا من العبادات المتلقاة

من الشارع

من الشارع على ان الاصل تحريم الفرج فيستصحب
الى ان يثبت سبب الحل وهو الثابت شرعا دون
المختلف فيه على ما في شرح القواعد والذي
علم وقوعه من صاحب الشرع ص هو العقد
بلفظ العربي الصحيح دون المحرف والملحون و
لذلك يشترط كون اللفظ عربيا بصورته كما
يشترط كونه كذلك بمادته فان المنقول عن
الشارع منه كذلك فلا بد من الوقوف على ما
انطبق على صحته ائمة العربية وشهد بها تتبع موارد
الاستعمال واجمع على سببيته فقهاء الاصحاب
سيما من وكل اليه العقد اقتناء لليقين
واقتفاء بالسلف الصالحين مع ان جواز

العقد بغير العربية لمن يعجز عنها مع عسر التعلم
عادة اجماعي وفي شرح النافع اتفاق الاصحاب
ظاهرا على جواز الترجمة ممن لا يحسن العربية
وانه لا يجب التوكيل في العقد والعجب ممن يتكلف
على الناس بالمحرف والملحون ولا يبالي بمخالفة
الوفاق ولا يرخص المتعاقدين لمباشرة غير
العربية وانه كثيرا ما يصادف الاجماع ثم اذا نبه
على شئ يقول ان هذا الشئ عجاب يتعلل تارة
بانه لا ضرر فيه ويعتذر اخرى بانه اي مفسدة
تعتريه اولا يدري ان العربية مما لا يرتضي فيه
غير السماع ولا يجري فيه الاجتهاد ولا يتطرق
اليه الاختراع وان توقيفية العقود يقتضي

الجمود على النصوص وعدم التخطي عن مقتضاها
على الخصوص فان من يزاول ما تعارف من
العقود ويحاول بالتصرف والتحريف
استدراك الاحتياط بمراحل عنه وعن الصواب
فالاولى التاسي بالعقود المنقولة عنهم عليهم
الصلوة والسلم في كل باب لانها جامعة بين
ما اتفق عليه ائمة العربية وفقهاء الاصحاب
فمن ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة
الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها
فقال ما تعطيها فقال ما لي شئ فقال لا فاعادت

فاعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم احد غير الرجل
ثم اعادت فقال رسول الله ص فى المرة الثالثة
اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها
على ما تحسن من القران فعلمها اياه وفى المسالك
خبر سهل الساعدى المشهور بين الخاصة والعامة
رواه كل منهما فى الصحيح وهو ان امراة اتت رسول
الله ص وقالت يا رسول الله وهبت نفسى لك و
قامت قياما طويلا فقام رجل وقال يا رسول
الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال
رسول الله ص هل عندك من شى تصدقها اياه
فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله
ص ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك التمس

ولو خاتما من حديد فلم يجد شيئا فقال رسول الله
هل معك من القران شى قال نعم سورة كذا وسورة
كذا اسورسماها فقال رسول الله ص زوجتك بما
معك من القران قال ره وفيه دلالة على احكام
كثيرة اذا المعلوم وقوع ذلك التزويج بالمنقول
وغيره ليس بمعلوم والاصل عدمه ولان العامة
والخاصة رووا الخبر بطرق مختلفة والفاظ
متغايرة ولم يتعرض احد منهم لوقوع العقد
او قبول الزوج بعد ذلك والظن يغلب على عدم
وقوعه والا لنقل قال ولا ضرورة لنا الى
العمل بالظن مع وجود الاصل الدال على عدمه
قلت وفيها دلالة على عدم توقف الدوام على التقييد

بالدوام وعلى عدم الحاجة الى الجمع بين الانكاح
والتزويج مطلقا سواء عطف احدهما على
الاخر كقولهم انكحت وزوجت فلانا فلانة
او ذكر كل من الصيغتين على حدة مضافا الى
انتفاء الخلاف فى الايجاب باحدهما كما فی الاکفاء م
صرح به فى التذكرة وشرحى القواعد والشرايع
وغيرها وعلى عدم استقامة اضافة النفس
اليها والى الرجل كما فى انكحت نفسى موكلتى
من نفسك على ما سنبينه مشروحا انشاء
الله تعالى وعلى عدم اضافة لفظ الصداق
عليه كقولهم على صداق خمسين وان الصواب
انكحتكها على خمسين كما يشهد له غيرها قال

ابو عبد الله ع ان عليا عليه السلم تزوج فاطمة
على جرد ثوب الحديث وقال ع زوج رسول
الله فاطمة عليها السلام على درع حطمية
وعن امير المومنين ع قال فى المراة تتزوج
على الوصيف وسئل ابو عبد الله ع عن رجل
تزوج امراة على جارية وعن رجل تزوج امراة
بالف درهم وعن رجل تزوج امراة على بستان
وعن ابى جعفر ع فى رجل تزوج امراة على سورة
وعن ابى الحسن ع فى رجل تزوج امراة على عبد
وامرأته الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة
لدخول الجار على ما جعل صداقا بدون اضافة
لفظ الصداق والمهر فيعلم ان الاستعمال

الصحيح الجاري على اسلوب كلام العرب كذلك و
فيها دلالة ايضا على عدم لزوم التوصيف بالوكالة
فان قول المراة زوجني توكيل له ص ولم يقل ص
زوجتك موكلتي ولا ضرورة الى جعل ذلك من
خصايصه ص ولا الى انه بالولاية العامة المستفادة
من قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم كما
ذكره بعض الاعلام وعلى تاخير الصداق وعدم
استقامة عدمه كما يصنعه المتصنعون للاحتياط
وانه ليس من الاحتياط في شيء بل الاحوط خلافه
تبعا للنص سيما في عقد المتعة وعلى تقديم الزوج
على الزوجة بدون توسط الحرف ومن العقود
الماثورة ما روي عن امير المومنين ع انه قال لامراة

الك ولي

الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري
فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم فقال علي ع اشهد
الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت
هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم
والنقد من مالي فان فيه ايضا دلالة على عدم
الحاجة الى الوصف بالوكالة لانه ع استاذن
منهم في حق اختهم بعد ما قال لها الك ولي
وظاهر انه كان برضى منها وعلى تاخير الصداق
وعدم الحاجة الى التقييد بالدوام واضافة
النفس والصداق وعطف النكاح على
التزويج الا انه يستفاد منه تقديم
المراة على الرجل بعد دخول من عليه و

هذا استعمال شايع فمن ذلك ما في الكافي
والامالي والخصال ومعاني الاخبار
من ان ملكا قال له ص بعثني الله ان ازوج
النور من النور قال من ممن فقال فاطمة
من علي وفي كشف الغمة لتزوج النور من
النور فقال النبي ص من من من فقال ابنتك
فاطمة من علي بن ابي طالب ع فزوج النبي ص
فاطمة من علي وقد تكرر نظير ذلك في المناقب
وغيرها فعن ابن مسعود ان النبي ص قال ان
الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة من علي
وفيها نزل جبرئيل على رسول الله ص فقال
ان الله تعالى يامرك ان تزوج فاطمة من

علي وفي الامالي

علي وفي الامالي والعيون نادى مناد من
تحت العرش الا اني اشهد كم اني قد تزوجت
فاطمة بنت محمد من علي بن ابي طالب ع ثم
نادى منادا الا اني قد زوجت احب النساء
الي من احب الرجال الي وقد يقع ذلك في
النكاح ايض كقولها له ص ان سيدي قسرا في
فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده
كما في نظائر مما يتعدى الى اثنين اذا قدم
الثاني منهما نحو بعت الدار من زيد و
اما مع تقديم الرجل فاذخالها نادر
جدا وفي الدعاء اللهم زوجني من الحور
العين برحمتك فزوجنا ولا شاهد فيه

لظهور التبعيض كما فى قوله تعالى ولقد
جاءك من نبأ المرسلين وفى المناقب ان
الله زوج عليا من فاطمة ولما اشهد الله
على تزويج على من فاطمة ولعله من الرواة
او بعض النساخ لما سمعت قال الفراء
قول الفقهاء زوجته منها لا وجه له
الا على قول من يرى زيادتها فى الواجب
او يجعل الاصل زوجته بها ثم ابدل
على مذهب من يرى ذلك ولا يخفى ان ما ذكره
من الوجهين يجرى فى قولنا زوجها منه
لان من جوز زيادتها فى الواجب مطلقا
كالاخفش والكسائى وهشام وغيرهم

من الكوفيين

من الكوفيين لا يفرق بين تقديم الرجل
وتاخيره مع السماع كما ان من خص من البصريين
زيادتها بغير الواجب كالنفى والنهى والاستفهام
بشرط دخولها على النكرة يجوز زيادتها
فى ثانى اعطيت من احد درهما كما صرح
به بعضهم ويحتمل ان يكون بمعنى الباء
قال يونس فى قوله تعالى ينظرون من طرف
خفى اى بطرف خفى ولعله المراد من الابدال
ولك ان تجعله اصلا كما فى شكرته وشكرت
له الا انه فرع تساوى الاستعمال كما يأتى
ولعل الاولى ان يكون مبنيا على التضمين
كانك قلت زوجتها اياه متمكنة منه او

مكنتها منه مزوجة او قربتها منه ونحوه على ما هو
الضابط في باب التضمين قال ابن هشام قد
يشربون لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه ويسمى
ذلك تضمينا وفائدته ان تؤدي كلمة مؤدي
كلمتين الا ترى كيف رجع معنى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم الى قولك لا تضموها اليها آكلين
كما افاده الزمخشري **فائدة فيها اكمال** من الافعال
المتعدية لاثنين ما يحمل الثاني منهما على الاول
كافعال القلوب وما يجري مجريها مما يدخل
على المبتداء والخبر وهي لا تتعدى في الحقيقة
الا الى مفعول واحد لا لكون الثاني حالا
كما زعمه الكوفيون بل لان المعلوم في علمت زيدا

فائما انما

فائما انما هو قيام زيد فان المعنى علمت قيام
زيد ومنها ما لا يحمل ثاني المفعولين فيها على
اولهما نحو البست زيدا ثوبا مما يتوقف تعقله
على المفعولين ولا حصر لهذا النوع من
الافعال قال نجم الائمة ذه وباب كسوت
واعطيت متعد الى مفعولين حقيقة
لكن اولهما مفعول هذا الفعل الظاهر
اذ زيد في قولك كسوت زيدا جبة و
اعطيت زيدا جبة مكسو ومعطى و
ثانيهما مفعول مطاوع هذا الفعل اذ
الجبة مكتساة ومعطوة اى ماخوذة
وكذا نحو احفرت زيدا النهر زيد محفو

والنهر محفور وليس انتصاب الثاني
بالمطاوع المقدر كما قال بعضهم اي
احفرته فحفر النهر لانك تقول احفرته
النهر فلم يحفر بل انتصاب المفعولين
بالفعل الظاهر لانه متضمن لمعنى
الحمل وذلك الفعل المطاوع اي حملته
على ان يكتسي الجبة ويعطوها ويحفر
النهر ثم ان هذا النوع على قسمين
ايضا القسم الاول ما لا يدخل حرف
الجر على المفعول الثاني كما في لبست زيدا
جبة واعطيته درهما ومنه قولنا
انكحتكها فان معناه حملته على ان ينكحها

فنكحها والاصل في هذا القسم تقديم
ما هو فاعل في المعنى من المفعولين كما
صرح به ائمة العربية كزيد فانه لابس
والجبة ملبوسة واخذ للدرهم المأخوذ
والرجل ناكح وهي منكوحة وقد يجب
ذلك عند ارادة الحصر كقولك ما
انكحتك الا زينب ولخوف اللبس كما
في اعطينا لعبد الجارية واكفلت زيدا
عمروا وقد يمتنع للحصر نحو ما البست الجبة
الا زيدا او لغيره تقول اسكنت الدار
بانيها واعطيت الدرهم صاحبه و
انكحت الجارية مالكها وما خلا عن سبب

الوجوب والامتناع نجاز ان يخالف الاصل
على ما نص عليه ابو حيان نحو كسوت ثوبا
زيدا وعلى الاصل قوله تعالى حكاية
عن شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى وعن ابى جعفر
فى الرجل ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة وعلى خلاف الاصل مع
كون ما قدم ضميرا متصلا قوله ع اذا اشتراها
غير الذى كان انكحها اياه نكاحا جديدا

فان الطلاق بيده و
ان انكحها اياه

فالطلاق الى الزوج وفى رواية محمد بن
قيس قضى ع فى سرية رجل ولدت لسيدها
ثم اعتزل عنها فانكحها عبده وفى امراة
انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد

ذلك

ذلك رجلا والقسم الثانى ما يستعمل متعديا
الى الثانى بالحرف تارة ومجردا عنه اخرى
نحو اخترت زيدا من الرجال واستغفرت
الله من الذنب وامرت زيدا بالخير وسميت
ولدى باحمد وكنيته بابى الحسن وزوجته
بامراة فيجوز الحذف من هذه فيتعدى
الفعل الى مفعولين ويجرى مجرى اعطيت
فى الظاهر كذا فى الارتشاف ويظهر منه
ان الاصل فيها التعدية الى الثانى بالحرف
على ما وقع فى قوله تعالى وزوجناهم بحور
عين فيكون فى قوله تعالى زوجناكها و
قولنا زوجتكها منصوبا بنزع الخافض كما

قالوا فی قوله تعالی واختار موسی قومه و
یجوز ان یکون مبنیاً علی تضمین المتعدی
بالحرف ما یتعدی بنفسه فاذا ضمن زوجته
معنی انکحته و نحوه یتعدی الی الثانی بنفسه
کما یقال ان اصل امرت زیداً الخیر امرته
بالخیر فضمن امرت معنی کلفت فتعدی الی
الثانی بنفسه وقد یقال الاصل فیه التعدیة
الی الثانی بنفسه والباء للتضمین قال
البیضاوی زوجناهم بحور عین قرناهم بهن وغيره
ولذلک عدی بالباء قال بعضهم انا استغفر
لیس اصلها التعدیة الی الثانی بحرف الجر
بل الاصل ان یتعدی الیه بنفسه وتعدیته

بما انما هو بتضمینه طلب التوبة والخروج من
الذنب وفی مجمع البحرین زوجت فلانا امراة
یتعدی بنفسه الی اثنین فتزوجها لانه بمعنی
انکحته امراة فنکحها وما ذکره یونس من انه
لیس من کلام العرب تزوجت بامراة محمول
علی ان الاصل فیه التعدیة الی الثانی
بنفسه والا فانکار استعمال زوجته
بامراة فتزوج بها مع کثرته ووقوعه فی
الفصیح من الکلام باطل وقد جوز الاخفش
وغیره زیادتها فی مثله مما لیس نفیا ولا
ما یجری مجراه کقوله تعالی وجزاء سیئة
بمثلها ای مثلها وقال الشاعر نضرب

بالسيف ونرجو بالفرج قال ابن مالك و
كثرت فى مفعول عرف وشبهه وقلت
زيادتها فى مفعول ذى مفعولين نحو تسقى
الضجيع ببارد بسام وتبعه ابن هشام فى
المغنى ويحتمل ان يكون كل منهما اصلا كما
يقال فى شكرته وشكرت له ونصحته ونصحت
له قال فى الارتشاف لما تساويا فى الاستعمال
صار قسما برأسه وكيف كان فالاصل فيه
ايضا تقديم الرجل غالبا قال ابو حيان
اذا وجد مفعولان واحدهما فاعل فى المعنى
او مقيد لحرف فالاصل تقديم ما هو
فاعل فى المعنى وتقديم ما ليس مقيدا بالحرف

[illegible]

وعلى الاصل ما مر من قوله تعالى زوجناكها
وفى حديث حواء قال الله تعالى لآدم قد
زوجتكها وقال ابو عبد الله ع ما من
مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى
مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا
فلانة ومن تقديم المرأة مع كونها ضميرا
متصلا قول ابى عبد الله ع فان قالت
زوجنى فلانا زوجها ممن ترضى وسأل
الفضيل بن يسار عن المرأة العارفة
هل ازوجها الناصب وقال هل ازوجها
غير الناصب و العارف ومن تقديمها
بدون ذلك قول الصادق ع منعنى

ان ازوج بعض خدمى غلامى لذلك وقال ع
اذا كنت زوجت امتك غلامًا نزعتها منه
اذا شئت وقال ع اذا كانت للرجل امة
زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء **قاعدة**
اذا اتحد الفاعل والمفعول يعبر عن المفعول
بلفظ النفس في غير افعال القلوب فيقال
ضربت نفسى وضربت نفسك ولا يقال
ضربتنى ولا ضربتك كما يقال علمتنى
ورايتك قال ابن الحاجب في الايضاح
غير افعال القلوب قل ان يكون فى الوجود
فاعله ومفعوله لشئ واحد فلذا كرهوا
ان يأتوا بالضمير لهما وان كان هو الاصل

فيسبق الى الوهم انهما مختلفان قضاء
بالاكثر فيقع اللبس فعدلوا عنها الى
لفظ النفس ليكون ايذانًا باتحادهما لما
فيه من زيادة لفظ ليس في المضمر وكذلك
اذا اتحد الفاعل والمفعول اسمين ظاهرين
قال الرضى رض لا تقول ضرب زيد زيدًا
وانت تريد ضرب زيد نفسه ولم يقولوا
ضربتنى ولا ضربتك وان تخالفا لفظًا
لاتحادهما معنى واتفاقهما من حيث كون
كل واحد منهما ضميرًا متصلًا فقصد مع
اتحادهما معنى تغايرهما لفظًا بقدر
الامكان فمن ثم قالوا ضرب زيد نفسه

صار النفس باضافته الى ضمير زيد كانها غيره
لغلبة مغايرة المضاف للمضاف اليه فصار
الفاعل والمفعول فى ضرب زيد نفسه مظهرين
متغايرين فى الظ هذا كلامه ويعلم منه ان
الاصل عدم الاتيان بالنفس وانه مقصود
على السماع فى موضع مخصوص لعله خاصة
وانه اذا كان الفاعل والمفعول مظهرين
متغايرين فى الحقيقة لا تضاف النفس اليه
تقول ضربت زيدا وبعت عمروا ولا يقال
بعت نفس عمرو وضربت نفس زيد اذ لا يفهم من
زيد الا نفس زيد كما ذكره نجم الائمة ره فلا
يصح قولهم انكحتك نفس موكلتى قياسا على قولها

انكحتك

انكحتك نفسى مما اتحد فيه الفاعل والمفعول
ولم يفرقوا بين الموضعين فان قولهم انكحت
نفس موكلتى يغاير فيه الفاعل للمفعول كقولك
ضربت زيدا وعليه جرى قوله ص زوجتكها
وقوله صلوات الله عليه واله قد زوجت
هذه الجارية من هذا الغلام وقوله ع يجزيه
ان يقول قد انكحتك فلانة ولم يقل ص زوجتك
نفسها او نفس هذه الجارية او انكحت نفسك
فلانة لتغايرهما بخلاف ما اذا اتحدا فيعبر
ح بالنفس من غير فرق بين التزويج وغيره
وعليه قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبى وحمد الله نفسه وقد اجر موسى

نفسه وقال ع وانا انهى عنهما نفسى فانى
انهى نفسى وفى الحديث لا ينبغى للمراة
ان تعطل نفسها ولا تمنعه نفسها و
تعرض نفسها عليه وبعنى نفسك ولا
يواجر نفسه فانه اذا اجر نفسه حظر
على نفسه الرزق فان المراة التى قد
ملكت نفسها و اذا انت ملكت نفسك
ولا مهر للبنت دلست نفسها وفى خصى دلس
نفسه وفى قول خديجة رض زوجتك
يا محمد نفسى وقال الصادق ع فى المتعة
تقول لها زوجينى نفسك وقال عمار
له ع جاء رجل الى امراة فسالها ان تزوجه

نفسها فقالت ازوجك نفسى وقال ع لا باس
ان تزوج المراة نفسها وكتب المهلب اليه ع
ان امراة كانت معى فى الدار ثم انها زوجتنى
نفسها وقال الرضا ع ان شاءت زوجته
نفسها فان زوجته نفسها فاحب الى ان يعطيها
شيئا وفى الكافى فى امراة فلم ازوجهم نفسى
وفى المتعة انها زوجته نفسها وفى رواية
البزنطى فزوجته نفسها وهى مازحة وقال
رسول الله ص ايما امراة زوجت نفسها
عبدا وفى امراة سكرت فزوجت نفسها و
فى رجل قال قد زوجتها نفسى وفى المحاضرات
للراغب الاصفهانى قيل لرجل زوجنى امك

متعة فقال يا احمق اذا زوجتكها لم يكن
متعة لان المتعة ان تزوج نفسها امراة
وامثال ذلك مما لم يتغاير فيه الفاعل
والمفعول فعبر عن المفعول بلفظ النفس
كراهة اجتماع الضميرين المتصلين لو
قيل زوجتني ونحوه فلا وجه للتعبير بالنفس
عند تغايرهما وتوهم التاكيد فاسد قطعا
لانه ليس المقام مقتضيا للتاكيد مع انه
عند ارادة دفع توهم التجوز ونحوه يقال
انكحت موكلتي نفسها وقد صرح بعض النحاة
بانه اذا اولي العامل النفس والعين خرجا
عن مدلولهما في التاكيد تقول فاضت نفس

زيد

زيد وفقئت عين عمرو وهذا كلامه وذلك
كما يقال طاب زيد نفسا ولا يقال طابت
نفس زيد ولقد بالغ من اضافها في القبول
بقوله قبلت لنفسي مع انك سمعت العلامة
انه قال اذا قال الزوج قبلت واقتصر صح
العقد عندنا وتم وقال الجواد ع في حديث
تزويج ام الفضل قبلت ورضيت وقال
المحقق الشيخ علي ره صيغة الدائم زوجتك
وانكحتك او متعتك نفسي بالف دينار او
درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال
زوجتك موكلتي الى اخر ما ذكر ولو كان
العقد مع وكيل الزوج قالت زوجت نفسي

بمعناه

من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف
غير النكاح من العقود فانه يصح ان يق للوكيل
بعتك والفرق ان النكاح مبني على الاحتياط
التام وحل الفروج لا يقبل النقل ولو
كان العاقدان وكيلين قال وكيلها زوجت
موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج
ويصح قبلت وحده وكذا الكل لفظ يدل
على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع
وكيل الزوج قال قبلت لموكلي قال وصيغة
المتعة زوجتك او متعتك نفسي او موكلتي
فلانة بقية هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم
فتقول قبلت **فذلكة وتفريع** قد

تلخص لك مما تحرر ان الصواب ان يقال
قد انكحتك فلانة او زوجتكها على خمسين
وان شئت قد زوجت هذه المرأة من هنا
الرجل على خمسين او بخمسمائة وان قيل
زوجت جعفرا موكلك زينب موكلتي او
انكحت موكلك فلانا موكلتي زينب على ما
علم من الصداق تبعا للمتعارف فلا يقتصر
عليه وكذلك زوجت جعفرا بفلانة هـ
بالمهر المعلوم واما ما عداها فقد عرفت
انه لا يستقيم الاقتصار عليها ولا الاتيان
بها بعد ما ذكر استطالة وختلا اعاذنا
الله تعالى واياكم من كل سوء هنا في النكاح

المستدام واما المتعة فقد عرفت ان الاجل
يميزها عنه وان ذكر المهر شرط فيها
فيقال فيها انكحتك زينب شهرا بخمس و
على هذا القياس يزاد على ما ذكر في الدوام
الاجل هذا بالنظر الى مسلك الاصحاب
واما بالنظر الى الروايات فقد اطلعت
على رواية ابان ومضمونها اخبار اخر
وفي بعضها يقول لها زوجيني نفسك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير
سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى وعن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قلت كيف نتزوج المتعة

قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا
وكذا درهما واما متعتك فلم اعرف خلافا
في الانعقاد به الا انه لم يحضرني رواية
تتضمنه وتبادر الانقطاع منه وكون
الاجل جزء مفهومه غيرنا فع ان لم يضر
لان تقييده بالاجل ح مشكل الا ان
يقال المفهوم منه مطلق الاجل وما
يقيد به الاجل المعين او يقال بانه من
الفاظ النكاح لغة وشرعا وصالح
للنوعين كما مر فيقال عليهما بالاختلاف
والتشكيك ولا عبرة بالتبادر في
العرف العام هنا اذا وقع الايجاب من

[illegible]

المرأة نفسها واما لو زوج وليها او وكيلها
فيقول زوجتكها متعة ولو قال متعتكها
فلا يخ عن تامل لعدم تعرض الاصحاب
لذلك بخصوصه وبالجملة لم يثبت شرعا
ولا لغة ان هذا اللفظ معناه جعلتها
متعتك مع احتماله فالاقتصار على التزويج
والنكاح احوط واولى مع ما في تعدية
التمتيع بنفسه او بالباء او بمن بالنظر الى
كل من المترادفين عند تاخره من الاشتباه
ففي الحديث القدسي اني غفرت للمتمتعين
من امتك من النساء وقال الرضا ع يتمتع
من الحرة المؤمنة وقال محمد بن مسلم سألته

عن الجارية

عن الجارية يتمتع منها الرجل وقال زرارة
هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة الحديث
وفي بصائر الدرجات ان شاءت تمتعت
منه الآية انه لا يلزم موافقة التمتيع للتمتع
والاستمتاع في قوله تعالى فما استمتعتم
به منهن وفي الحديث لهو المؤمن في ثلثة
التمتع بالنساء الحديث وقال ابو عبد
الله ع لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية وقال ع لا بأس ان يتمتع
الرجل بامة المرأة بغير اذنها فاما امة
الرجل فلا يتمتع بها الا بامره وفي قرب
الاسناد عن علي بن جعفر قال سألته عن

رجل تحته امرأة متمتعة وفي الكافي روى انه
لا يجوز ان تتمتع الامة على الحرة وذلك كله
في التفعل تحمل التفعيل عليه قياسا على
التزويج والتزوج مردود سيما في العقود
وخصوصا النكاح وكذا حمله على الاستفعال
ومن هنا يظهر ان الاولى بالنظر الى
المتعاقدين ايضا الاعراض عنه الى ما لا
اشتباه فيه من النكاح والتزويج المقيد
بالاجل ان لم يستحسن التاسي بخصوص ما
في النصوص في مقام التعليم على ما عرفت
بناء على استدراك ما هو الجامع بين ما
اجمع عليه الاصحاب وشهدت بصحته

الاخبار نظرا الى انه مقتضى الجمع بين
هذه النصوص وساير الاخبار التخيير
فلا يكون العامل بها راد الهذه تاركا
لها فتامل فيه **ختام** اختلف
الناس في صيغ العقود كبعت وانكحت
فقيل انها باقية على الاصل من الاخبار
فان الاخبار عما في نفس البايع من قطع
التعلق عن المبيع وصيرورته متعلقا
بشخص وهو حالة نفسانية كالارادة
والكراهة وامثالهما فاذا قال بعت مثلا
فان قصد الحكاية عن وقوع هذه الحالة
في نفسه فهو خبر ومراد هذا المذهب على

نية

ان حقيقة البيع وغيره هي هذه الحالة النفسا
لكن الشارع جعل الاخبار مناطا للحكم بها
ولحوق الاثار لها لكونه مخفيا غير منضبط
بحسب اللفظ وان قصد التعبير عن هذه الحالة
بهذه الصيغ بان معنى هذه الالفاظ هذه
الحالة لا الحكاية عن وقوعها فهي انشاء
قطعا كذا قيل وقد يق ان الفرق بين الانشا
والاخبار عما في الذهن دقيق جدا وتحقيقه
ان الانشاء معناه حدوث البيع بما في
الذهن من الكلام النفسي الايقاعي الذي
عبر عنه بهذا اللفظ فان قيل فعلى هذا يتحد
الواقع والنفسي الذي هو مدلول الكلام

بهذا اللفظ والاخبار
معناه حدوث البيع

فيمتنع

فيمتنع المطابقة التي هي الصدق قلت يتغايران
بحسب الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ
وعدمها فتلك النسبة القائمة بالنفس من
حيث انها مدلول اللفظ مطابقة لها لا من
هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة في النفس
وقال بعض المحققين حاصله انه اذا كان المعنى
الاخباري اخبارا عن حدوث البيع مثلا في
الذهن في الحال فيجب مطابقة هذه النسبة
النفسية التي هي حصول البيع في الذهن
الكائن في النفس للنسبة الخارجية التي
هي ايضا حصول البيع في الذهن بذلك الحصول
المفروض لا بحصول اخر فيتحد الواقع و

النفسي فاجاب بتغاير الاعتبارين وهذا كما
اذا قيل حصل زيد في ذهني والمراد الحصول
الذي في ضمن تصور مدلول هذه القضية
لا حصول اخر قال والظ في بيان الفرق ان يقال
في صورة الانشاء يكون للمعنى بديهي انشائي
اذا عبر عنه بعبارة بحدوث البيع مثلا وفي صورة
الاخبار يكون اخبارا عن حدوث البيع مثلا
في ذهنه فتدبر والمشهور انها منقولة شرعا
عن معناها الاخباري الى انشاء ايقاع البيع
ونحوه بهذا اللفظ كقولك غفر الله لك و
رحمك الله واحتج عليه بصدق حد الانشاء
بمعنى الكلام عليها لانها لا تدل على الحكم بنسبة

خارجية فان بعت لا يدل على بيع اخر غير البيع
الذي يقع به وبانه لا توجد فيها خاصية الاخبار
وهو احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم باحدهما
كان خطأ قطعا وايضا فانا نقطع بالفرق
بينه خبرا وانشاء ولذلك لو قال للرجعية
طلقتك سئل فان اراد الاخبار لم يقع
طلاق الاخر وان اراد الانشاء وقع
الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة التي
لا تسمن ولا تغني من جوع وقد ظهر
ضعفها مما سبق فانها مبنية على عدم كون
بعت مثلا اخبارا عن بيع اخر واقع في
الخارج والحكم بخطاء التكذيب لو سلم

مبنىّ على كونه خبرًا بعلم صدقه بالضرورة
كما اذا اخبر بانّ فى ذهنه صورة زيد فانها
فى ذهنه البتّه وهذا لا ينا فى احتماله
الكذب بحسب مهيّته ولا يعتبر فى الخبر
ازيد من ذلك كما صرّحوا به وقد عرفت
الفرق بينها اخبارًا عمّا فى الخارج وعمّا فى
الذهن فانّ المسلم مطلق الفرق ولا نم
كونه فى احدا لاستعما لين خبرًا وفى الآخر
انشاء فانه اوّل المسئلة فتامّل واطلب
التفصيل من مظانّه وما يقال من انّه
لو كان ماضيًا لجوابه انا نختار انّه اخبار
عمّا فى الذهن فى الحال او نختار انّه لا يفهم

بخبر كاذبة

منه الزمان اصلًا وان كان تحققه فى
الحال قال جمال المحقّقين ودعوى الاتفاق
على انّه لم يرد عليه ما يغيّره الى غير الانشاء
ممنوع بل يمكن ان يق لما كان الفرق بين
الانشاء والمعنى الخبرى المذكور دقيقًا
جدًّا فقد خلط بينهما وانّما المتفق عليه
عدم ورود ما يغيّره الى غيرهما فتامّل
والحاصل انّه لم نظفر بمن ادّعى نصًّا على
تعين قصد الانشاء فكيف بالاطّلاع
عليه ولا يعلم انّ العقود الماثورة كيف
وقع لانّه امر باطنىّ لم يظهر عليه دليل
فانّ ثبت الاجماع كما يتراءى من تعاطيهم

[illegible]

ذلك من غير نكير فذاك والانباء على عدم
الظفر بادعاء الاجماع فى كلامهم ولانه
وقع الخلاف فى العربية وهذا فرعها
ظاهرا وكذا الماضوية وغير ذلك ثم
يتسع مجال الكلام اذ لا يفهم المعنى الذى
استخرجوه للانشاء من هذه الالفاظ
كما سمعنا لا ترى الى عامة من يزاول
العقود اذا فتشت عن حاله وسألته
كيف قصدت الانشاء يعبر لك بما لا
ينطبق الا على الاخبار عما فى الذهن
لعدم تحصيل هذا المعنى ولذلك ترى
الفضلاء حين مباشرة العقود يتبجحون

ويتبجحون وبعد ذلك لا يكادون يأتون بكل
ما يقصدون كل ذلك ظاهر لمن راجع وجدانه
وخلع ربقة التقليد ولبس حلية الانصاف
وتجنب عن العناد والاعتساف وبعد اللتيا
والتى فان حصلت المعنى الذى سمعته فالاولى
بحالك ايها الدين التقى والمحتاط المتقى تكرار
الصيغة على وجهى الاخبار والانشاء لان
فيه احتياطا قويا دون سائر وجوه التكرار
كما علمت حيث لم يظهر من اصحابنا من قال
بكونها خبرا والظان القائل به من العامة
وعلى اى حال فلا شك فى كونه مشهورا
ومخالفة المشهور لا يخ عن جراءة عظيمة

خصوصا في المقام **تذنيب** العلم
قد يكون مركبا تركيب مزج بجعل اسمين اسما
واحدا وتنزيل الثاني منهما من الاول بمنزلة
تاء التانيث كمعدي كرب وبعلبك
لموضع وفي اعرابه اوجه احدها وهو المرضي
عندهم والفصحى من لغاته بناء الجزء الاول على
الفتح ان لم يكن فيه قبل التركيب سبب البناء
لاحتياجه الى الثاني ولكونه بمنزلة ما قبل تاء
التانيث الا ان يكون معتلا فيسكن على الاشهر
لثقل التركيب كالياء من معديكرب واما
الجزء الثاني فيعرب اعراب ما لا ينصرف لاجتماع
التركيب مع العلمية وان كان فيه قبله سبب

البناء فالاشهر ابقاء الجزء الاخير على بنائه
مراعاة للاصل وثانيها اضافة الصدر من هذا
المركب الى عجزه فيعرب بان اما الاول فبحسب
العوامل لا مع الاعتلال كما مر واما الثاني
فبالجر لكونه مضافا اليه ان كان مصروفا
والا فيمنع من الصرف نحو رامهرمز ومحمد
اسمعيل وثالثها التزام منع صرف العجز مطلقا
مع الاضافة وان لم يوجد فيه سببه مع اعراب
الصدر بمقتضى العوامل كما عرفت وهذه لغة
ضعيفة لخفاء وجه منع الصرف مع ضعف
الاضافة بين جزئي المركب المزجي ولعل
الوجه فيه انهم شبهوه بالمضاف والمضاف

اليه تشبيهًا لفظيًا من جهة انهما اسمان ذكر
احدهما عقيب الاخر لكنهم اجروه مجرى التركيب
المزجي في سببية منع الصرف ولولا اعتدادهم
بالتركيب والمزج لم يكن لاسكان الياء من
معديكرب وجه بل كان ينتصب المضاف اذا
كان مثله في قولك رايت قاضي مصر وقد يقال
من العرب من يقول هذا معدي كرب يمنعه
من الصرف لانه عنده مؤنث يعني في صورة
الاضافة وهو كما ترى وفي المركب المزجي وجه
رابع اورده نجم الائمة رض وهو بناء الجزئين
على الفتح تشبيهًا بما تضمن الحرف نحو خمسة
عشر لكونهما ايض كلمتين احدهما عقيب

الاخرى وعلى اى حال فالظاهر في الاسماء
المتعددة المركبة نحو محمد علي وعلي نقي و
علي اشرف انها من هذا القبيل فيجري فيها
ما ذكر من وجوه الاعراب قال في الارتشاف
واذا كان المركب اعجميًا نحو فناخسرو فقيل
يجوز فيه اوجه بعلبك واذا اضيف نحو خسرو
منصرف وترك اللفظ على استعمال العجم
هو الوجه عند سيبويه الا ان يستعمل تغيير
في لسان العرب فيتبع انتهى اذا علمت ذلك
فالضابط فيها مع دخول عامل النصب
او ما يجري مجراه عليها فتح الجزئين اعني
من غير تنوين نحو انكحت محمد علي ومحمد

اسمعيل الا ان يكون الثانی مصروفا فيجره
منونا ايض فنقول انكحت محمد علی بنصب
الاول وجر الثانی فان ذلك يأتی علی ماذكر
وغيره من الوجوه المحتملة كما يتأتی براحتمال
كون الاول منهما اسما والثانی لقبا
فان الوجه عند اجتماع الاسم واللقب مع
كونهما مفردين او اولهما نحو هذا سعيد كرز
اضافة الاول الی الثانی بتأويل المسمی
كانك قلت هذا صاحب هذا الاسم و
بعبارة اخری معنی قولك جاء سعيد كرز
جاء ملقب هذا اللقب كما افاده نجم الائمة
رض هذا عند جمهور البصريين وذهب

واللغات المختلفة

الكوفيون وبعض البصريين الی جواز اتباع
اللقب للاسم فی الاعراب بجعله عطف
بيان له او بدلا منه وربما جوزن بعضهم
القطع الی النصب باضمار اعنی والی الرفع
علی اضمار هو تقول مررت بسعيد كرزا
المعنی اعنی كرزا ومررت بسعيد كرز ای
هو كرز فان كان فی الاسم ال او كانا مضا
فين
او اولهما امتنعت الاضافة ويجب الاتباع
او القطع فان اتبع الثانی الاول سيما عند
ظهور كونه لقبا مع ماذكرنا من الاضافة
ونصب الجزئين فقد وقی المقام حقه
اللهم الا ان يكون العلم منقولا من جملة

مررت بسعيد كرز وم

الكوفيون

اسنادية نحو تابط شرا وبرق نحره فانه
وان جاء صدر الجملة المسمى بها مضافا
الى عجزه اذ لم يكن الصدر ضميرا كما ذكره
نجم الائمة رض وحكاه ابن مالك في برق نحره
وح يندرج في الضابطة الا انه نص النحاة
على ان كل ما سمي به مما يتضمن اسنادا فليس
منه الا الحكاية ولا يبعد انه اولى واعلم
ان مثل ناد علي من هذا الباب لانه منقول
من فعل الامر من نادى ينادي نداء وفاعله
المستتر ومفعوله المنصوب في قولنا ناد
عليا مظهر العجائب فيحكى اعرابه الذي كان
في الاصل عند الوصل والوقف عليه بالالف

على المشهور وبحذفها على لغة ربيعة كما يقال
رايت زيد واما التسمية بالتابع والمتبوع
كما اذا سميت رجلا بعاقلة لبيبة في الارتشاف
انه يبقى عاقلة لبيبة مثل حضرموت وقال
الرضي رض يبقى التابع مع المتبوع على ما
كانا عليه قبل التسمية من تعاقب الاعراب
عليهما قال ويراعى الاصل في الصرف و
تركه فيصرف عاقلة ظريفة سواء سمي به
رجل او امراة لان المسمى ليس واحدا
من الاسمين بل المجموع وليس المجموع اسما
مؤنثا قال ويجوز في التوابع مع متبوعاتها
اجراؤها مجرى نحو معد يكرب في وجهي التركيب

والاضافة فقال ابو اسحق والتقدير اذا قلت
هنا عاقلة لبيبة هذا الذي يقال في اسمه
عاقلة لبيبة ولا يخفى عليك انك بعد
مراعاة ما ذكرنا من الاعراب كنت علمت
بهذا الاحتمال ايض في الاسماء المتعددة
خصوصا مثل محمد طاهر ومحمد امين واما
المركبات الاضافية نحو عبد الله وابي
القاسم وابي تراب وزين العابدين فامرها
ظاهر مع اندراجها في الضابطة ويجري نحو
ما ذكر في الاعلام المؤنثة المركبة ايض
فعليك بملاحظة تلك الضابطة في كل
ما يرد عليك بعد مراعاة الفرق بين ما ذكر

من الاقسام والله المستعان على ما تيسر من
القول السديد والمرجو من الناظر اذا كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد ان لا يبادر
بالعناد والانكار لما وجد فيه مخالفا لما عنده
قبل النظر والاعتبار فان ما اودع فيه من
المطالب الشريفة متلو بشواهد من تنبيهات
الافاضل العظام وتصريحات العلماء الاعلام
ومثبت بالادلة الواضحة من المعقول ومبين
بالحجة اللائحة من المنقول من مسائل العربية
والفروع والاصول بحيث لا يشتبه على ذوي
البصائر واولي الافهام فان عثر بعد التحلي
بالانصاف والتخلي عن الاعتساف على ما طغى

بر القلم او زلت به القدم فيمن باصلاح الفساد
وترويج الكساد فان الحسنات يذهبن السيئات
والله تعالى شانه غافر الخطيئات ولقد
اختتمت الرسالة واستتمت العجالة بيد
مؤلفها الراجى فيما عناه من ربه المنان الرحمة
والرضوان محمد بن محمد زمان عفى عنهما غنيهما
وحييهما الرحيم الرحمن وصب عليهما من شابيب
الغفران لايام خلون من شهر الله الاصب
رجب المرجب فى الحجر من السنين الاخر
من اربع من الثالثة من الهجرة المقدسة النبوية
على من هاجر بها افضل الثناء
والوف التحية حامدا

من الثاني

فلان ممن تشمر عن ساق الجد لاتباع حد من
حدود الله عظيم والاستنان بسنة نبيه
النبيه الحليم وهو النكاح الذى دعا سبحانه
اليه عباده ووعد جل ثناؤه عليه الشروق
من فيض فضله العميم ففى ما انزل من القران
والذكر الحكيم والاستعاذة بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم الى قوله
والله واسع عليم وبالغ فيه الرسول و
المستحفظون من اهل بيته الهداة عليهم
الصلوة والتحية والتسليم فانه من احسن سنن
شريعته الغراء وملته البيضاء ودينه

القويم ومما يباهي ويكاثر به سائر الامم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ثم انه قد رغب في المخدرة العفيفة والحرة الرشيدة الكريمة ابنة الكريم وقد بذل لها من ما له صداقا ثلثين تومانا معهودا او هو بر ذمتهم وانها رضيت بروا ذنت لي في تزويجها منه برضى من اوليائها ابتغاء للثواب الجسيم ووكلني ابوها في ذلك وفوض امرها الى العبد الاثيم فاشهد الله و اشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجتها منه بثلثين تومانا من الضرب الجديد دون القديم فيقول وكيله قبلت تزويجها لفلان بن

فلان على ما ذكر من الثلثين وان كانا حاضرين فيقال زوجت هذه الجارية او هذه المرأة من هذا الغلام او هذا الرجل على ما بذل لها من الصداق والمهر فيقول وكيله قبلت هذا التزويج لهذا الغلام او لهذا الرجل على ما نحلها وهذا القدر كاف في التحليل عندنا لا اعرف فيه خلافا بين اصحابنا واذا عطف عليه على وجه الاخبار عما في نفسه وضم اليه للاعلام بما حصل في ذهنه من الرضا بالذي في ضمين من مدلول ما ينطق به حتى يرتب عليه الحكم شرعا فقوله بسم الله الرحمن الرحيم وعلى كتاب الله جل شانه العلي العظيم ومنهاج النبي و

[illegible]

او صيائه الطاهرين عليهم الصلوة والثناء
والتسليم زوجت فلانة فلانا على كذا او كذا
عباسيا موصوفا برضى منها واذن من ابيها
الكريم وقال على ذلك الوجه وكيله قبلت
هذا التزويج بذلك الصداق ورضيت له
فينعقد النكاح والزواج بغير خلاف ممن يحفظ
عنه العلم من الفقهاء والاصوليين وائمة العربية
واهل اللغة من علماء الاسلام من الخاص و
العام نعم ربما كان في الايجاب المقدم من
الزوج نوع احتياط لا ينبغي تركه في المقام
اذ الظاهر صحته بلا خلاف محقق بين العلماء
الاعلام مع وقوعه في غير واحد من العقود

المأثورة وكثير من الاخبار المروية عنهم عليهم
السلام صونا لجناب المرأة عن الابتداء بما لا ينبغي
ولا يليق سيما اذا كانت هي المتولية للتزويج
فانها تستحيي غالبا فيخطب عليهم وليه ويخطبها
بقوله بعد التسمية احمد الله المنان المفضال
المنعام واشكره على تاليف الاسباب بما جرت
به الاقلام استغفره واعوذ به من نقمه واشهد
واشهد ان لا اله الا هو الملك العلام و
الصلوة والسلام على من ختم به الرسل واوصيائه
حجج الله على الانام ثم ان فتانا فلان بن فلان
ممن قد عرفتم دينه وسودده وشرفه في ذويه
وقد رغب في مصاهرتكم واتاكم يخطب الكريمة

عليكم وعلى ابيه ويبذل لها من الصداق ثلثين
تومانا يسلمها اليها ويؤديه فاستخيروا الله تعالى
فی امركم واجيبوه الى ما هو قاصده ومبتغيه
تنالوا ما عنده من الثواب للساعين فی مراضيه
وزوجوها منه بما هو باذله ومعطيه فيجيبه
وليها بقوله زوجتها منه بذلك ديناً عليه
يقضيه على شرط الله وشرط رسوله والائمة
المعصومين فيه صلوات الله وسلامه عليه
وعلى ذريته وبنيه نسال الله تعالى ان يلحم
ما بينكم بالبر والتقوى ويولفه بالمحبة و
الهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء
لطيف لما يشاء وعلى هذا يصح العقد عند كل

من يتخيل خلافه ويتوهم من علماء المسلمين ويتم
على مسلك الاخبارتيين من اصحابنا وغيرهم وعلى
منهج الاصوليين اذ به يجمع بين مقتضى الروايات
واتباع اراء المجتهدين والحمد لله رب العالمين
ومن استزاد فقال انكحت فلانا فلانة على ما جعله
صداقها وفاقا لما وقع فی تزويج المولى عبد م
لان الظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره ولانه
احدى الصيغتين اجماعا واما زوجتها فلانا
او انكحتها اياه وان كان الظاهر صحتهما بغير
خلاف بين ائمة العربية وجرى الاستعمال
على هذا الوجه فی الاخبار وغيرها لكنه على خلاف
الاصل باتفاقهم ولهذا لبس الاتيان بهما من

الاحتياط فی شیء الا اذا دعت الیه ضرورة
کما فصل فی موضعه ودون ذلك زوجته
بها او انکحتها منه لتطرق الخلاف فی الاولی
کما اوضحناه وعدم وقوع الثانیة فی الاستعمال
علی وجه یوثق به وقوله تعالی زوجناهم بحور
عین وانکحوا الایامی منکم لا یقتضیه لاحتمال
الزیادة والتبعیض والتضمین وغیرها وکذلك
التوصیف بالوکالة ونحوها بان یقال بوکالتی
عنها واذن ابیها زوجتها او انکحتها اسمعیل
موکلك علی ما تقرر من الصداق او بوکالتی
عن فلان انکحتك ابنته فلانة موکلتی بما سمیت
لها من العقر او زوجت موکلتی فلانة ابنة موکلی

فلان من موکلك

فلان من موکلك هذا علی ما تعین من النحلة
او بوکالتی عن زینب ابنة عبد الله موکلتی
زوجتها من فلان الذی وکلك فی ذلك بما
تراضیا علیه من الفریضة فیقال قبلت
تزویجها او نکاحها علی ذلك لفلان بن فلان
موکلی او نکحتها او اصدقتها ما سمیت فانه غیر
محتاج الیه اتفاقا علی الظاهر علی ما هو مقتضی
العقود الماثورة ولم یتعرض له من الاصحاب
بالنظر الی کلیهما مع الاشعار به فی القبول
ایضا الا المحقق الثانی فی رسالة العقود مع
انه صرح فی شرح القواعد بانه یقول ولیها
ولو بالوکالة زوجت فلانة من موکلك فلان

قال العلامة فی التحریر یقول الولی ... [illegible] ... للوکیل فی القبول زوجت فلانة من ... ولا یقول منك ویقول الوکیل قبلت لفلان

اوا قتصر على فلان ولا يجوز زوجت نفسى منك
ويقول الوكيل قبلت لفلان وقطع العلامة
فى جملة من كتبه كالتذكرة والتحرير والقواعد
بانه يقول زوجت فلانة من فلان ويشير الى
الزوج ويقول وكيله قبلت نكاحها لفلان
يعنى الزوج بدون اشعار الى خلاف وفى موضع
من التذكرة ان زوجها وكيلها قال زوجت
موكلى منك بالتوصيف بالوكالة بالنسبة
اليها جوازا كما قال الشهيد فى اللمعة فليقل
الولى زوجت من موكلك فلان وفى شرحها
وفاقا للعلامة وولده والمحقق الثانى لو قال
زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح وان زوجها

ابوها قال زوجت ابنتى منك او من فلان او
زوجت فلانة من ابنك كما فى التذكرة ومن
حاول الاشعار الى الوكالة اذا كان وكيلا عنها
قال انكحتك ابنتى فلانة موكلتى او زوجتك
ابنتى التى اذنت لى فى تزويجها منك مع كونه ايضا
مستغنى عنه الآن ايرادها على بعض هذه الوجوه
بعد ما مر حذرا من ترك العادة ربما يزيل الوسوسة
عن صدور بعض الناس بخلاف ما اشتمل من
العقود على التعرض لتوكيل البنت خاصة او
بخصوص اذن ابيها فانه لا وجه له اصلا ولا
مساغ للاتيان به بعد ما ذكر قطعا كما لا
ضرورة الى ما تضمن توكيلهما معا بعد الاكتفاء

او زوجتها منك ابنتى فلانة

رساله در نکاح
که در زمان مؤلف نوشته شده، و هو العالم
الفاضل محمد بدیع الزمان

بتوكيل البنت فى عقد وبتوكيل ابيها فى اخراذ
الوكالة تقتضى نيابة الوكيل عن موكله وقيامه
مقامه فيما له من الحظ والنصيب استقلالا لا و
تشطيرا ولهذا لا يقع من كل منهما الا توكيل واحد
ويلزم المتعرض لذلك فى العقد التكليف
بكل من ذينك التوكيلين بعد لان المسامحة
فى تلك الوكالة تسرى الى النكاح مع انه لا
يلتزمه والا لاشعر بكالا يلتزم تعدد الوكيل
ومن هنا قال الشهيد الثانى ره الذى يقتضيه
الاحتياط للدين ان يجمع فى العقد على البكر
بين اذنها واذن الاب ومن فى حكمه بان توكله
فى العقد او يوكلا ثالثا ليقع العقد صحيحا بالاجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی من علینا بالنعم الجسام
وهدانا للدین الاسلام والهمنا الشکر
علی الاحسان والانعام شارع الاحکام
وناهج مناهج الحلال والحرام لا اله الا
هو الحی القیوم ذو الجلال والاکرام
والصلوة والسلام علی صفوة من بعث
الی کافة الانام وعترته الغر البررة المیامین
الکرام اما بعد فان الفقیر هذا فلان بن

المفاتیح من انه یشترط ما یدل علی الایجاب و
القبول من اللفظ الدال علی القصد الباطنی
صریحا کانکحتک وزوجتک ومتعتک دائما او
منقطعا وانت فی حل من وطئها وحللتک فی
تحلیل الامة والاولان فی الدائم اظهر کالثالث
فی المنقطع هذا کلامه والتخصیص ببعض الاصحاب
یشعر بانه جعل قوله دائما قیدا فی الالفاظ المذکورة
کما عبر به عنه والا فاشتراط اللفظ الدال علی
القصد صریحا لا یختص ببعض للاتفاق علی عدم
وقوعه بالکنایة کالبیع والهبة ونحوهما مما لا یدل
علیه صریحا وهذا یستلزم ان یقال فی المنقطع
انکحت منقطعا ولا یخفی شناعته ومن البین ان مراده

ان اللفظ الدال صريحا على القصد الباطني
لا كناية هو كل من الثلثة في الدائم والمنقطع
كما في قوله في تحليل الامة ولذلك حكم بان الاولين
اظهر في الدائم والا لم يكن لاحتمال الانقطاع
معه في شيء منها مجال كما ان الثالث مع التقييد
لا يحتمل الدوام كالاولين بل لا يكون نصا للتفرقة
وجه الابعنا به وعلى هذا فيدل على كون المجردة
صريحة كما ذكره الاصحاب فلا اشكال في الاكتفاء
بها وان كان التعيين بالقصد كما يتعين عند
الانشاء كغيره بمجرد القصد ومحض الارادة
مع ان حاله يقتضي خلافه كما ان ما ذكره من تركه
في بعضها تقية يعطي الجزم بالافتقار اليه ويستلزم

الحكم بفساد

الحكم بفساد التجريد ويلزم منه بطلان عقد
راسا لانه لم يقصد العقد بالمجردة والمقيدة
تتضمن ما يخل بالمعنى المراد وكانه لا خلاف في عدم
الانعقاد بما هو كذلك كما يستفاد من نحو قوله في
المسالك من جوز التعبير بغير العربية جوز
اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى بطريق اولى
وقال في تمهيد القواعد الضمير المرفوع للمتكلم تاء
مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج عن
ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن
صوره ما اذا قال البائع بعتك او الولي زوجتك
بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد
لا يصح لانه خطأ يخل بالمعنى فان مدلولات

المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل
كما لو قال المصلى انعمت بضم التاء او كسرها وذلك
لانه يفهم من قولك فعلت دائما او صليت النافلة
دائما او اكرمت الضيف دائما استمرار ايجاده لا
ايجاد امر مستمر فمعنى انكحت دائما او زوجت دائما
دوام ايقاع العقد لا انشاء ايقاع العقد الدائم
فيشكل قصده منه وكانه يتمحض للخبرية وما
اعتذر به عنه من ان لفظ الدائم صفة للنكاح
المعقد والكائن منه لا مطلقا لا انكحت يعنى
اوقعت النكاح المتصف بالدوام او انكحت
موكلتى نكاحا دائما بوضع المضاف اليه موضع المضاف
اى مستمرا غير منقطع يشيد اركان ما اصلناه لانه

قل
وح فما عدا ذلك تطويل بلا طائل لا يليق بعاقل
فضلا عن فاضل ومما يرشد الى ذلك انه اذا
كان وكيل احدهما غير الذى وكله الاخر او
باشر العقد كل من البنت وابيها على حده او
توكل احدهما عن الاخر لم يكن لتوهم الاحتياج
الى توكيل ثالث بناء على القول بالتشريك
مجال مع كونه ح اولى فانه لا يستلزم الا
رضاهما بالعقد ووقوعه باذنهما والرضا لا
يتبعض والاذن لا يتشطر كيف ويبنى القول
بالتشريك كما فى غاية المراد وغيره على الجمع بين
ما دل على اختصاص البكر وما دل على اختصاص
الاب قال فى شرح الشرائع فاستفيه من كل

منهما ثبوت الولاية لكل منهما وهو معنى الاشتراك
فالمراد من الاختصاص على ما ذكره بعض الافاضل
انه لابد من اذن كل واحد منهما ولا يصح العقد
بدون رضاه حتى يكون القول بالتشريك جمعا
هذا كله مع تعيين من وكله بالاسم او الاشارة
او الصفة واما اذا اطلق كما هو الشائع حيث
يقال انكحت موكلك موكلتي ففيه شيء سيما اذا
تعدد الموكل فانه كقوله زوجتك ابنتي البيضاء
مع عدم اتحادها اللهم الا ان يتفقا على
معينا ومعينة ونوياها حال العقد فانه
يصح عندهم وان لم يجر لفظ مميز لانه تعين في
الجملة وهو كما ترى وعلى اى حال فلا فرق بين

هذه العبارة

هذه العبارة وبين قولنا زوجتك من اذن
لي في تزويجها او زوجت من فوض امره الي بفلانة
وغير ذلك مما يجري مجراه ويؤدي معناه بل
ربما كان اولى لدخوله في التعيين بالصفة
دونها مع انهم يلتزمونها ولا يعدونها كالمبهم
خصوص قبلت مع ان القبول يتأتى بكل ما دل
على الرضا بالايجاب على ما صرح به جماعة من
الاصحاب ولا يظهر فيه خلاف ولهذا لا يشترط
فيه مطابقته لعبارة الايجاب فلو قال
زوجتك فقال نكحت او قبلت النكاح او قال
انكحتك فقال تزوجت او قبلت التزويج صح
العقد اجماعا على ما ذكره العلامة في التذكرة

وههنا صيغ شتى محدثات اخترعها المحرفون
للكلم عن مواضعه قضاء لحق الاحتياط بزعمهم
وقد تبين الاستغناء عنها وهي بين فاسد
اجماعا او مختل على المشهور بين الاصحاب
وبين ما يحتمل الصحة اوظهور ذلك فيه غاية
ما في الباب فلا يزيد الا في تكثير السواد وتضييع
المداد ولا يفيد الا تطويل الكلام وتسويل
العوام فمنها توهمهم على الصداق المعلوم انكحتك
بتقديم المهر تحاشيا عن الفصل بين القبول
والايجاب ولعمري ان هذا الشيء عجاب فانه من
قبيل ارتكاب كثير من الفساد حذرا مما محذور
اقل لا اقل والالفاظ انتفاء الخلاف في ان المعتبر

من الشروط

[illegible]
العقد اجابة

من الشروط ما كان في ضمن العقد اللازم كما
لا خلاف في صحة العقد الذي تخلل بين طرفيه
ذكر الصداق وان فرض اعتبار المقارنة بل لا
اشكال في توسط ما لا يقدح في مطابقة القبول
لم بحيث يعد جوابا له عرفا كالسعال ونحوه
على انه لا دليل على اشتراط الاقتران سوى
الاعتبار المذكور كما اعترف به غير الواحد و
العقود المأثورة شاهدة بخلافه والنصوص
ناطقة بالفصل الكثير بما له نوع ارتباط به
فكيف بالمهر الذي بمنزلة احد الاركان
وان لم يكن ركنا وقطع في التذكرة بصحة العقد
اذا اصدر في مجلس واحد وان لم يتشاغلا بغيره

وان تراخى احدهما عن الاخر اذا عد القبول جوابا
للايجاب بخلاف تخلل نوم او سكوت او كلام
اجنبي يخرجهما عن حد التخاطب في العقد اختيارا
او اضطرارا ومع ذلك يتطرق الاشكال الى
صحة هذا العقد لانه في المنقول من العقود
وقع المهر مؤخرا وكذلك في كلام الاصحاب
والاقتصار على موضع اليقين ومحل الوفاق
يوجب الاعراض عن تقديم المهر والصداق
هنا وقد قطع الاصحاب بان الشرط انما يعتد
اذا وقع بين الايجاب والقبول ليكون من
جملة العقد وتاخر عنه لم يقع معتدا به لانه
والحال هذه لا يكون محسوبا من جملة العقد

كيف الشرط

كيف والشرط فرع العقد ولا تحقق للفرع
قبل الاصل كذا في شرح النافع وغيره قال
ولو اتفق المتعاقدان على شيء من الشروط
قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه لاعتقادهما
ان ذكره سابقا كاف فالمتجه البطلان ان لم نقل
بلزوم الشرط المتقدم لعدم القصد الى
العقد الخالي من الشرط الا ان يقع تركه
نسيانا فاشكال والصحة اقرب والشرط يطلق
على ما يعم المهر والاجل ونحوهما قال امير المؤمنين
عليه السلام احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم
به الفروج على ما في الفقيه ومن طريق الجمهور
عن رسول الله صلى احق الشروط ان توفوا به

كذا في الصحاح

ما استحللتم به الفروج والشيخ في النهاية بعد
ما فسر المتعة بعقد الرجل على امراة مدة
معلومة بمهر معلوم قال ولا بد من هذين
الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام ثم قال
وكل شرط يشترطه الرجل على المراة انما يكون
له تاثير بعد ذكر العقد وان ذكر الشروط و
ذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها
باطلة لا تاثير لها فان كررها بعد العقد ثبت
على ما شرط قال المحقق في نكت النهاية مراده
بعد الايجاب وقبل القبول اذ الشروط السابقة
مجردة عن العقد فلا يلزم والمتاخرة واقعة
بعد لزومه فلا يلحق وقال ابن ادريس لا شرط يجب

ذكره الاشتراطان

ذكره الاشتراطان وهما ذكر الاجل المحروس من
الزيادة والنقصان والمهر المعلوم ولا بد من
هذين الشرطين وبهما يتميز من نكاح الدوام
قال وما عداهما من الشروط لا يلزم ولا تاثير له
الا اذا قارن وصاحب لا يتقدم عليه ولا يتاخر
واورد في التهذيب قوله وشروط المتعة ذكر الاجل
والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام والاحوط
ان يشترط عليها جميع شرائط المتعة من ارتفاع
الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك وشروط
النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد
لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان
قبلت مضى العقد والشرط والا فكان ما تقدم

من الشروط باطلة والعقد غير صحيح وفي شرحه للفاضل
المتقي الظاهر ان غرضه عدم اعتبار الشروط التي
كانت قبل العقد الا بعد ذكرها في العقد فيكون
المراد بعد العقد بعد التلفظ بالايجاب ولا
دلالة له على اعادة الشروط المذكورة في العقد
بعده وقبولها بعدها وقال العلامة في التحرير لا يجب
في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما
عداهما مستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة
لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو
اخل بشيء من ذلك انعقد مع ذكر الشرطين وكل شرط
يشترط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما
يتقدمه او يتاخر عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد

اعادته بعده انتهى فظهر ان تقديم المهر على قولك
زوجتك في عقد المتعة يوجب البطلان لاشتراط
ذكر المهر فيه بالنص والاجماع وفي الموثق كالصحيح
عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
الحديث وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع
لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى
واما الدوام فانه وان لم يكن ذكر المهر شرطا
فيه ويجوز اخلاؤه عنه وتفويض البضع الا انه
يتوقف على تراضي الطرفين بذلك بعد اجتماع
شرائطه كالبلوغ والرشد حتى يترتب عليه ما له
من الاحكام الخاصة كثبوت مهر المثل بالدخول

والمتعة بالطلاق وسقوطه بالموت اذ لا يجب
لها بمجرد العقد مهر ولذلك ذهب جمع من
الاصحاب منهم الشيخان في المقنعة والنهاية
وابن البراج وابو الصلاح الى بطلان عقد
المسلمين على خمر او خنزير فرقا بينه وبين
عدم التسمية لانهما معه قد تراضيا على عدم
المهر فيصح العقد للرضا به خاليا عن العوض
ويثبت مهر المثل لان العوض شرعا في مثل
ذلك بخلاف الاول لان التراضي لم يقع
بالعقد خاليا عن العوض والمسمى لم يسلم على
ان الجماعة تمنع من صحة العقد المشتمل على شرط
فاسد لعدم صحة ما وقع الرضا به وعدم الرضا

بدونه وقد مر اتجاه بطلان العقد الخالي من
ذكر الشرط المقصود فيتجه بطلان ذلك
العقد عندهم لعدم الاعتداد بالصداق
المقدم على الايجاب والقبول للاخبار
الكثيرة التي عمل بها الاصحاب من غير معارض
مثل ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابن
مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
به من بعد الفريضة قال ما كان بعد النكاح
فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز
الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به واعلم
ان هذه الاية تتمة قوله تعالى فما استمتعتم

به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فظاهر
الخبر ان المراد من التتمة ان الاجر الذى امر
ان تؤتوها المتمتعة هو الذى وقع الرضا
به حين العقد وما كان من الشروط قبل
النكاح فلا يجوز الاكتفاء بذكره قبل
العقد عن ذكره حال العقد الا بان يرضى
حال العقد بشئ آخر او ببعض ما ذكر قبله
فرضى به كذا فى روضة وفيها عند قوله ص
فى موثقة ابن بكير ما كان من شرط قبل النكاح
فقد هدمه النكاح الخبر المراد بالشرط
قبل النكاح ذكر الاجل والمهر فان ذكرهما
قبل عقد النكاح ولم يذكرهما حال العقد يصير

العقد دائما ويكون مفوضة ولو شرط الاجل
دون المهر يكون العقد باطلا لاشتراط
المهر فيه والمراد بما كان بعد النكاح ما كان
بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول فيصير
الحاصل ان ما كان حال العقد فهو صحيح ويو
ضحه
ما رواه الشيخان فى القوى عن ابن بكير قال
قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة
شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان
اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشروط قبل النكاح قال واوجبت
التزويج اى تكلمت بالايجاب فاردد عليها

بقيه
من الشرط

شرطك الاول اى ما كان قبل النكاح بعد النكاح
اى بعد التكلم بالايجاب بقرينة السابقة واللاحقة
من قوله ع وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
من الشرط قبل النكاح ولعله اراد الاعادة
بعد التكلم بالايجاب من الموجب كما يشعر به قوله ع
فان اجازته جاز ويحتمل رد الشرط الاول عليها
من القابل قال الشهيد الثانى يحتمل ان يريد
بالنكاح الايجاب مجازا وذكر الشرط بعده
كناية عن ذكره فى القبول وايا ما كان فلا يعتبر
المهر والاجل وسائر الشروط اذا وقع قبل النكاح
لانه قد هدم العقد وابطله النكاح الطارى
وانما الشرط المعتبر شرعا كما دلت عليه الموثقتان

ماوقع

ما وقع فى عقد النكاح على ما رواه ابن ادريس
من كتاب عبد الله بن بكير بن اعين او ما كان
بعد النكاح وبعد التلفظ بذلك القول او
بعد الايجاب او ما كان حال العقد ويذكر فى
ضمنه ومن هنا يعلم ان الاحوط التعرض للمهر
فى الايجاب والقبول كليهما الا ان فى الاكتفاء
بذكره فى القبول حسب مخالفة للمنقول سيما اذا
تاخر عنه لانه من قبيل الشرط المتاخر عن العقد
قال النقى المتقى ولو كرر الشرط بعد العقد كان
اولى خروجا من احتمال الروايات ذلك ومن خلاف
من اوجبها لظواهر بعضها هذا كله مع وبنا فى
ذلك بذكره فى القبول مؤخرا كما اشرنا اليه ليت

شعري كيف لم يرض اولئك المحتاطون بالفصل
بين الايجاب والقبول بالمهر مع مطابقته
للاخبار وموافقته لكلام الاصحاب ومعاضدته
بالاعتبار وجوزوا الفصل بالوصف بالوكالة
وفروعه وضم التزويج والتقييد بالدوام و
اضافة النفس ونحو ذلك خلافا للاصحاب والاخبار
والاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار ومنها
قولهم انكحت وزوجت بالجمع بينهما متعاطفين
وليس من هذا في دبر المحصلين من فقهاء الفريقين
عين ولا اثر وليس يدعو اليه احتياط ولا
وسواس لما علم من ان الاكتفاء باحد الامرين
مما عليه اطباق جميع الناس ولا سبيل فيه الاسباب

الى القياس

الى القياس عند من ينفيه وعلى مذهب من قاس
ولا شك في انها خلاف المعهود من الشرع لانها
متغيرة عن الصيغة المخصوصة المتلقاة ومحرفة
عنها صورة ومباينة للمنقول ومغايرة للمتفق
عليه مادة ضرورة مغايرة صورة المجموع لصور
الوحدات كما ان مادته مؤلفة من مواد الصيغتين
فتكون غير مادة كل واحدة لان الكل غير جزئه
قطعا وان سلم انه قد لا يغاير اجزاءه والمشهود
بين علمائنا بل كاد يكون اجماعا على ما ذكره في
المسالك اشتراط العربية في عقد النكاح و
ادعى الشيخ عليه الاجماع واسنده في التذكرة
الى علمائنا واستدل عليه في شرح الشرائع وغيره

مالو توقف على اباحة الشارع وثبت كونه سببا
لترتب الاحكام الخاصة فى النكاح الذى فيه
شوب العبادة من اللفظين المتعينين فى الايجاب
يعنى زوجتك او انكحتك فانهما عربيان ومقتضى
تعين كل منهما شرعا فيجب ان لا يعدل عنه بخصوصه
الى ما يرادفه ويفيد معناه او يساويه ويؤدى
مؤداه وان كان عربيا بمادته وصورته بناء
على ان الاسباب الشرعية لا تستفاد الا بالتلقى
من صاحب الشريعة سيما اذا كانت جارية مجرى
العبادات من حيث ترتب الثواب وتعلق الوجوب
والندب لان وظائفها لا تعلم الا من اباحة الشرع
وعينه وقطع المحقق الشيخ على بانه لا ينعقد بالمحرف

والملحون

والملحون بناء على اشتراط كونه عربيا بصورته
كما يشترط كونه كذلك بمادته لعين ما ذكر و
هو خيره منا فى لما ذكر بل يؤكده ويشيده وفى شرح
النافع بعد ما ذكر ان ظاهر الدليل يعطى اشتراط
كونه عربيا بمادته وصورته جعله اولى وفى
شرح الشرائع ومنهم من صرح باشتراط
الاعراب مع القدرة لعين ما ذكر فى اشتراط
اصل العربية فان المنقول عن الشارع منها
غير ملحون قطعا فيجب الاكتفاء بخصوص احدى
الصيغتين المعينتين من غير تجاوزعنها الى ما
لم يعهد من الشرع كضم احدهما الى الاخرى لعين
ما تمسك به على اعتبار العربية من التحفظ عن

الاشتماد المشبه للاباحة وعدم انحصار
الصيغة والاقتصار على موضع اليقين في
النكاح الملحق بضروب العبادات لعدم اختصاص
بما ذكر من مجرد كونه عربيا بمادته وصورته وان
خالف المعهود المتفق عليه لان الوطا نفس
الشرعية من الاسباب وغيرها توقيفية وما لا
نعلم كونه سببا لا نثبته له هذا على قول من يشترط
العربية واما من لم يشترطها من اصحابنا وهو
ابن حمزة على ما نص عليه في شرحي الشرائع والنافع
والكفاية وغيرها فلم يتعرض لحديث اللحن والتحريف
في الوسيلة اصلا نعم من جوز التعبير بغير العربية
من العامة كابي حنيفة والشافعي في بعض اقواله

ربما جوز اللحن الذي لا يغير المعنى فيه قال الغزالي
من الشافعية في فتاويه اذا قال الولي زوجت
لك او زوجت اليك صح لان الخطا في الصيغة
اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطا في الاعراب
والتذكير والتانيث ولو قال زوجتكم واشار
الى ابنته صح فما في الكفاية وشرح النافع تبعا
للمسالك من ان من جوز التعبير بغير العربية
جوز اللحن في العربي الذي لا يغير المعنى بطريق
اولى لا يستقيم بالنظر الى ابن حمزة فانه قال
ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول وفي احدهما
ولا يجوز ان يكون الوكيل فيهما واحدا فيكون
موجبا قابلا وان قصد المتعاقدان على القبول

والايجاب بالعربية عقدا بها استحبابا وان
عجز اجاز بما يفيد مفادها من اللغات هذا كلامه
وليس فيه من ذلك عين ولا اثر وجه لا ادعاء لزومه
من تجويز غير العربية بطريق اولى والا لزم
القول بوقوعه بلفظ الهبة والبيع وسائر الكنايات
مع ان الخلاف فيها منفى عندنا على انه لا يلزم
من جوازه بالصحيح من غير العربي تجويز الحنث
والملحون من العربي للفرق بينهما بالصحة وعدمها
وقد اعترف الشهيد الثاني بان تجويزه لا يستلزم
تجويز الكناية للفرق بينهما بالصراحة وعدمها و
كذا الابهم الزام مما احتج به عليه من ان الاصل
هو الرضا الباطني فيكفي كل ما دل عليه وهو كالمرا

له في مقام مقاصد لانه ليس منه كما صرح به في شرح
النافع وانما ذكر لمناسبة ما فهم من مذهبه كما هو
دابهم على ما لا يخفى على المتدرب وهذا بخلاف
دليل الاشتراط لكثرة القائل به فيكون منهم
لا محالة على ان للمنع في دلالة الملحون مطلقا
مجالا كما ان في كفاية مطلق الدال كلاما ولهذا لا
يستلزم تجويز الكناية مع كونها دالة على الرضا
الباطني كالمرادف نعم لا يبعد ان يستفاد منه خلافه
اذ لو جوزه لقدمه على سائر اللغات في العاجز
ولولا اشتهار هذا الخلاف عنه لامكن حمله على
ما يوافق المشهور ولا يخالف الاجماع الذي
ادعاه الشيخ والعلامة مع ضعف دلالة المفهوم

بان يقال المراد ان قدر المتعاقدان على العربية
عقدا بنفسهما لا بوكيلهما استحبابا او المراد
عقدا بالعربية عقدا محبوبا مستحسنا بارادة
المشتق من المصدر بالمعنى اللغوي واستحسان
هذا العقد بالنظر الى عقد العاجز لانه احسن
من حيث طابق المنقول ويؤيده انه ذكر هنا بعد
قوله ويجوز التوكيل في الايجاب والقبول و
حاصله انه يجوز التوكيل ويجوز المباشرة
الا ان الاحب للقادر المباشرة ويستوي الامران
في العاجز فاستبان انه لم يظهر من اصحابنا قول
بجواز غير العربية للمتمكن القادر وان الظاهر
انتفاء القول بالعدول عن الصيغة المخصوصة
الى ما شاكلها من اللفظ العربي سيما الملحون

والمحرف منه الا في مواضع مخصوصة خلافيه وح
فلا ينعقد النكاح بالمؤلف من الصيغتين بلا
خلاف بين اصحابنا ودون هذا القدر كاف للتوقف
المحتاط المتجنب عن التورط في الهلكات ويثبت
المقيد الورع المتحفظ عن اقتحام الشبهات ولا
وجه لتحليلها الى ايجابين لاتحاد القبول والتزام
تعدده مع انه غير معروف لا يخرجها عن التغيير
والتحريف عن الواقع عن صاحب الشرع والفصل
بين الايجاب والقبول بما لا يرتضيه اصحاب
هذا الاحتياط وان انتفى الخلاف عندنا عن صحة
الجمع بين امرين ولو كانا مختلفين في عقد واحد
كنكاح واجارة والعجب من بعض افاضل السادة

حیث تصلف باستیفاء وجوه الاحتیاط فی
المقام وبالغ فی استقصاء ماعساه یرد علی
العاقد من الاقسام ثم لم یات بالواحدة من
الصیغتین فی شیء مما سرده ولم یبعد عن ضم
التزویج الی الانکاح فی کل ما عقده الا مع
التعدیة بالباء فی تحریفات کثیرة ناتی علیها
انشاء الله تعالی وفی الاقتصار علی محل الوفاق
غنیة عن ارتکاب تکلفات سمجة رکیکة وتمحلات
باردة سخیفة بدون حاجة ماسة الیها ولا ضرورة
باعثة علیها ومنها قولهم انکحت نفس موکلتی
قیاسا علی قولها انکحت نفسی واضعف منه انکحتها
وزوجتها نفسک وکذلک زوجت موکلتک

بنفسی او زوجتک

بنفسی او زوجتک بنفسی واغرب من ذلک کله
قبلت النکاح لنفسی الی غیر ذلک من التحریفات
الشنیعة التی لم یتکلم بها احد من العلماء
فضلا عن العرب العرباء ولا یرتاب فی ذلک
من له ادنی دربة بموارد الاستعمال من
الآیات القرآنیة والادعیة والاخبار
المأثورة وما یجری هنا المجری وقد اوردنا
من ذلک ما فیه کفایة لمن کان له لب او
بصیرة واخذها بید غیر قصیرة وقد شهد
الفحول من النحاة بان التعبیر بالنفس
انما هو مع اتحاد الفاعل والمفعول فی
غیر افعال القلوب حذرا من اللبس بادی

الرای وافادة التاکید مقصورة علی ما
هو المعهود وبعض الفاظ التاکید لا یلی
العامل من حیث هی کذلک کالنفس والعین
فلا یقال جاءت نفس زید بمعنی جاء زید نفسه
کما صرح به فی الارتشاف وغیره کما الایلیه
بعضها اصلا وکاکتع وابصع ومنع الفارسی
وابن جنی وتغلب وغیرهم من حذف المؤکد
واقامة التاکید مقامه مثل جاء الذی ضربت
نفسه ای الذی ضربته نفسه ولهذا لم
یقع فی کتب اصحابنا الا علی الوجه المذکور
ففی التنقیح تفویض البضع ان یقول زوجتک
فلانة او تقول هی زوجتک نفسی و تفویض

المهر کقوله

المهر کقوله زوجتک فلانة او زوجتک
نفسی بما تحکم به وقال العلامة فی القواعد
والشهید الثانی فی المسالک مثل زوجتک
نفسی او فلانة فیقول قبلت وفی الکفایة
وشرح النافع مثل ان تقول المراة زوجتک
نفسی ومثله فی شرح اللمعة وصرح فی التذکرة
بان المراة ان زوجت نفسها قالت للخاطب
زوجت نفسی منک وان زوجها وکیلها قال
زوجت موکلتی منک والمحقق الشیخ علی
فی شرح القواعد ذکر انه اذا کان العاقد
المراة او ولیها ولو بالوکالة مع وکیل
الزوج تعین فی الایجاب زوجت نفسی او

فلانة من موكّلك فلان او اقتصر على فلان و
اصرح منه ما حكيناه عنه من رسالة العقود
و لو سلّم انّ الاضافة فى نفس موكّلتى و نفس زيد
من قبيل نفسى واخواته فيقتصر على موضع السّماع
دفعا للضرورة كما فى عين الشّئ و نفس الامر ان
لم يكن مولدا وصحّ انّه من اضافة العامّ الى الخاصّ
كيوم الاحد وبلد بغداد ولا ينقاس ما يجرى مجرى
اضافة الشّئ الى نفسه لاستكراههم واستنكارهم
له ولهذا يرتكب التّاويل فى اضافة المسمّى الى
الاسم والموصوف الى صفته وعكسها ومنع بعضهم
حسن وجهه بالاضافة لذلك ومن جوّزه استقبحه
ومن ثمّ لا يضاف الثّمن الى ما هو ثمن بان يقال بعتكه

بثمن دينار

بثمن دينار وكذا لا يضاف الصّداق الى نفسه
و يقال زوّجتكها على خمسمائة خلافا للمحقّق و
قال صداق خمسين فانّه يتضمّن اضافة الصّداق
الى الصّداق فيشبه اضافة الشّئ الى نفسه وان
اعتبر بينهما فرق ما بالعموم والخصوص الا ترى
كيف دخلت الباء وغيرها فى كتاب الله تعالى و
الاثار والاخبار وكتب العلماء الاخيار على
مهر واصدق بدون توسيط الصّداق وما
يرادفه قال الله سبحانه حكاية عن شعيب انّى
اريد ان انكحك احدى ابنتىّ هاتين على ان تاجرنى
ثمانى حجج وعن الباقر عليه السّلم ما زوّج رسول الله
صلّى الله عليه واله شيئا من بناته ولا تزوّج

شيئا من نسائه على اكثر من اثنتى عشرة اوقية ونش
وكان الرجل على عهد رسول الله صلى يتزوج المراة
على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة
من الحنطة وقال صلى الله عليه واله ثم انى
اشهدكم انى قد تزوجت فاطمة من على على اربعمائة
مثقال فضة وفى رواية قال يا على ان الله امرنى
ان ازوجك فاطمة وقد زوجتكها على اربعمائة
مثقال فضة ارضيت قال رضيت يا رسول الله
وفى بعض رواياتهم ان ورقة بن نوفل قال بعد
الخطبة فاشهدوا على معاشر قريش بانى قد زوجت
خديجة بنت خويلد من محمد بن عبد الله على اربعمائة
دينار وغير ذلك من العقود المنقولة والروايات

الاوقية بضم فسكون وياء مشددة اربعون درهما افعولة من الوقاية والنش بالفتح والشين المشددة عشرون درهما نصف اوقية قاله الجوهرى وغيره مجمع البحار

المستفيضة التى اوردنا بعضها فى محله وقال
المفيد النكاح جائز على درهم وخاتم وتعليم اية
ونكاح المتعة جائز على مثل ذلك وعلى كف من
حنطة وفى النهاية ومتى عقد على اكثر من خمسمائة
لزم الوفاء به ويجوز العقد على ما دون ذلك ولا
يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد على امراة
على ان يعمل لها او لوليها ونسج على ذلك المنوال
ابن ادريس والمحقق وغيرهما وقال العلامة فى التذكرة
لو تزوج السيد عبده بحرة بالف ولو عين الولى
المهر فقال لا انكح بالف فان نكح امراة بالفين
وان عين المراة فقال لا انكح فلانة بالف او قال
انكح من شئت بما شئت ولو وكله على ان يزوجه

بمائة فزوجها بخمسين ولو قال لرا اقبل لي نكاح
فلانة على عبدك هذا او دارك هذه وامثال
ذلك كثيرة فيها وفي القواعد والتحرير وغيرها وقال
الشهيد الثاني كالاول اذا تزوج امرأتين فصاعدا
عقدا واحدا بعين واحدة او مبلغ واحد صح النكاح
عندنا قال ولو كان له بنات وللاخر بنين فزوجهن
صفقة واحدة بمهر واحد بان قال زوجت بنتي فلانة
من ابنك فلان وفلانة من فلان بالف ففي صحة
الصداق كالسابقة وجهان وقد سمعت المحقق
الشيخ علي يقول صيغة الدائم زوجتك نفسي
بالف دينار وصيغة المتعة زوجتك نفسي بقية
هذا الشهر بعشرة دراهم الى غير ذلك مما لا تمس

حاجة الى التطويل بذكره ولا يقدح فيه ما في
التحرير وغيره من انه لو قال اتزوجك مدة كذا
بمهر كذا او قصد الانشاء فقالت نعم او زوجتك
صح لعدم دلالته على ان الصيغة مدة شهر بمهر
عشرة لان معناه اتزوجك شهرا بعشرة مثلا
كما في ما مر من موثقة ابي بصير ونحو خبر ابان
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
درهما لا انه المستند لهذا الحكم فهو كذا في
قوله عبارة عن الصداق المعلوم كما ان مدة كذا
كناية عن الاجل المعلوم ومما يبين ذلك ان ما
من العامة يجوزون العقد بلفظ البيع والاجارة
ونحوها اذا ذكر المهر بان يقول بعتكها على

مهر كذا او اجزتكها بمهر كذا الان ذكر المهر يخلص
اللفظ للنكاح وهو هم كذا في التذكرة وفيه تنبيه
على ان المهر انما يذكر مع غير النكاح قرينة على
ارادته فلا وجه لذكره معه قطعا لاشتماله على
ما لا بد من تجريد العقد عنه من المسامحة والاخلال
وان كان الخلل في المهر لا يعود بفساد العقد البتة
لان ذلك ينافي العلم بكون ذلك العقد سببا
شرعا للتحليل وغيره مما يترتب عليه من الاحكام
وكل ما شك في سبب الحكم بني على الاصل في صورتي
اصالة الحل والشك في السبب المحرم واصالة
التحريم مع الشك في سبب الاباحة كالصيد المرمي
وممن صرح به الشهيد في قواعده وعلى هذا فيبنى

على اصالة التحريم

على اصالة تحريم الفرج اليقيني ولا يزال
بمجرد السبب المشكوك غاية الامر ان ينقلب
اليقين بالتحريم باليقين بوجود ما يشك
في كونه محللا الى الشك فيه والاحتياط المؤكد
في امر النكاح يقتضي انتفاء الحل بدون العلم
القطعي وعدم الاكتفاء بالشبهة المتناولة
للوهم والشك والظن مع ان الظاهر انه
من قبيل نقض اليقين به بالشك في وجود
العقد الرافع له وهو باطل لا محالة فلا مجال
لتوهم الانعقاد بالمحرف والملحون فضلا
عن تاتي الاحتياط به ومنها قولهم زوجته
منها كما وقع نادرا على ما علمت ومنها قولهم

قبله
ولو انها قالت نعم لعلوتها
بشفرة حد للجماجم فاصل

زوجتها بر قال خويلد فمن رام تزويج ابنتي بمحمد
وان رضيت يا قوم لست بقابل وقال عمها
ورقة اني ازوجها بمن شئت وقال ازوجها
بمحمد ص وقال الخديجة رض في غداة غد ازوجك
انشاء الله بمحمد ص وسمع الناس مناديا من
السماء ان الله تعالى قد زوج الطاهرة بالطاهر
وقال خويلد بعد خطبة ابي طالب رض قد رضيت
وزوجت خديجة بمحمد على ذلك وقالت سلمى
لابيها اردت ان تزوجني برجل ومنها قول
بعضهم زوجتها لك كما قال الشهيد في اللمعة
ويجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي ولا
يجوز تزويجها لاحدهما ويوجد في النسخ قول

ورقة لها انا ازوجك في هذه الليلة لمحمد ص
وكانه تصحيف الباء لما سبق وقد مر ان الغزالي
سوى بين زوجت لك وزوجت اليك في كونه
خطأ مثل زوجتكه اشارة الى ابنته وهذا
كله في التزويج واما النكاح فقد صرح
بعضهم بعدم استعماله مع الحرف اصلا وقد
سمعت انكحي من عبده ولا شاهد في قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم وقوله سبحانه ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء لظهور التبعيض في الاولى
والتبيين في الثانية ونحوها كما لا وثوق بشيء
من هذه الوجوه الشاذة الضعيفة التي لا يعرفها
من يركن اليه من اهل اللغة مع ظهور امارة السهو

والتصحيف على بعض الرواة والنساخ واستعماله
مع الباء على ما يسند الى بعض الفضلاء لم يثبت
وما ذكره الفاضل المجلسي ره لا يقتضى شيئا منها
لا نه ادعى ان المشهور والمسموع من الشيوخ تعدية
كل من النكاح والتزويج الى المفعول الثانى بكلمة
من والمستعمل فى القران المجيد وفى كتب اللغة
بدونها ومع الباء لكنه وجدها فى كثير من الاخبار
فالاحتياط ايراده بجميع هذه الوجوه وظاهر ان
الواقع فى الايات تقديم الزوج دون الزوجة كما
اشعر به فمقتضاها ايراده مع الباء فى خصوص
التزويج وبدونها فيهما مع تقديمه كما ان ما ذكره
اخيرا من ان المشهور عكس ما فى الايات من تقديم

الزوج يفيد ان الاستعمال المشهور من التعدية
بكلمة من انما هو مع تقديم الزوجة لا مطلقا و
لذلك لم يتعرض طاب ثراه عند التفصيل للتعدية
بها الا مع تقديمها ولم يقدمه الا مع الباء وبدون
الحرف وحيث استعمل كلا من النكاح والتزويج مع
كلمة من منفردا لا يتمشى ان المسموع من المشايخ
التعدية بها فيهما مجتمعين فيكون الجار متعلقا بالتزويج
وينزل الانكاح منزلة اللازم او يقدر له مفعول على
حد قولك اعطيت ووهبت لزيد درهما لئلا يلزم
استعمال النكاح معها لان الظاهر انه خطاء
لعدم وقوعه كما افيد وهو مبنى على عدم الاعتداد
بالشواذ هنا وربما يناقش فى اقتضاء الايات تقديم

مطلقا وان لم يكن ضميرا متصلا اذ لو اخر فيها لزم
الانفصال وهو ممتنع مع امكان الاتصال وفيه
انه يمكن ان يقال زوجناها منك ونحوه وانكح احدى
ابنتى نفسك الا ان يبنى على المنع منه كما يتاتى فى
قول صاحب القاموس زوجته امراة ان يقال زوجتها
رجلا على ان الغرض تجويز تقديمه لاشعارها
به لا تعينه وهو ظ وقد يقال يجوز ان يكون
اصل التقديم جائزا ومع كونه ضميرا متصلا واجبا
فاتصال الضمير سبب لوجوب التقديم الجائز لا
لوجوب التقديم الممتنع فلا وجه للتشنيع وهو كما ترى
اللهم الا ان يستعان بما تقرر من ان الاصل تقديم
الفاعل المعنوى من غير فرق بين كونه ضميرا او اسما

اقتضاء

ظاهرا او اقتضاء اتصال الضمير وجوبه لا ينافى
الرجحان من تلك الحيثية كما فى صورة افادة الحصر
فلا مانع من تقديمه مطلقا على الاصل وفى الحديث
ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد
من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة فالمعتمد
تقديم الزوج فى كل من التزويج والانكاح بدون
الحرف الا فى قولنا زوجتها منه كما فى عقد امير
المؤمنين عليه السلم وغيره والاصل تقديم ما ليس مقيدا
بالحرف من المفعولين وفى الفقيه وغيره عن جابر لما
زوج رسول الله صلى الله عليه واله فاطمة من
على وفى العيون وغيرها عنه ص اتانى ملك فقال
يا محمد ان الله عز وجل يقرأ عليك السلم ويقول

قد زوجت فاطمة من علي فزوجتها منه وقال ص والله
يا بنية ما زوجتك ولكن الله زوجك من علي وروي
ان جبرئيل روى عن الله قوله عز وجل الحمد ردائي
والعظمة كبريائي والخلق كلهم عبيدي وامائي زوجت
فاطمة امتي من علي صفوتي اشهدوا ملائكتي وقال
الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد اذا قال
الولي ذوجت منك ففي وقوع النكاح وجهان
مبنيان على جواز زيادتها والا كان لحنا مفسدا
عند من يعتبر الصحيح من اللغة ومن جوز اللحن غير المخل
للمعنى صحح النكاح هنا مطلقا لان الخطأ في الصلة
حيث لا يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب
ويجري مثله فيما لو قال بعت منك ورهنت وغيرها

من العقود اللازمة والظاهر ان المراد العدول
عن زوجتك فلانة وبعتك كذا الى زوجت منك
فلانة وبعت منك كذا كما يشعر به بناؤه على
زيادة الحرف على ان هذا الابتناء غير لازم لصحة
التضمين وغيره ولا محذور في تجويز الزيادة كما
في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم وغيره مما استند
اليه من جوز ذلك وارتكاب التاويل في جميع مواده
لا يخلو عن شيء وح فلا ينافي المشهود الشائع
في النصوص وكلام الاصحاب وغيرهم من زوجتها
منك وبعت الدار من زيد بخلاف غير ذلك من
الصلات ووجوه الاستعمالات التي لا يوثق
بها والتفصيل انه اما ان يكتفي في العقد بحصول

العلم بالانعقاد والقطع بتحقق السبب شرعا بايراد
ما نطقت به المعتبرة من الاخبار واتفقت عليه
كلمة الفقهاء الاخيار فلا وقع للتعرض للوجوه
الشاذة الضعيفة والعقود المتعسفة السخيفة
كما حررناه لك واما ان لا يقتصر على ذلك القدر
حرصا على استقصاء اعلى مدارج الاحتياط في
الابرام باستيفاء اقصى ما يتصور ويتيسر من
العقود في المقام دفعا للتوهم تطرق ما ربما ينقص
شيئا من الاستحكام فلا وجه للاقتصار على ما
لا يعرف من العقود التي لا يصفو عن المساحة
واللحن والتحريف وترك التعرض للمعروف منها
فاندرج وبذلك اولى لكون الانعقاد بها احوط

واقوى فهي

واقوى فهي بالتعرض من غيرها احرى فمن ذلك
تقديم القبول بمعنى ابتداء الزوج بالايجاب
سواء وقع بلفظ المضي كتزوجت ونكحت او اكتفى
بمجرد الاستدعاء والطلب او عبر عنه بصيغة
الاستقبال او غير ذلك اما الاول فموضع وفاق
كما اعترف به الشيخ في المبسوط وقال في السرائر لا
باس ان يتقدم القبول على الايجاب في عقد
النكاح عندنا وقال في التذكرة انه صحيح عندنا
وعند الشافعية وعند ابي حنيفة خلافا لاحمد
ثم نفى الباس عن قوله واحتمله المحقق الشيخ على
لامتناع قبول غير الموجود وهذا انما يتم في
لفظ قبلت كما ذكره بعض الفضلاء ولا يجري

فيما ذكرناه لأنه في معنى الايجاب كما اشار اليه
الشهيد الثاني ره وغيره على ان العقد هو الايجاب
والقبول والترتيب لايخل بالمقصود بعد تحقق
الركنين اذ لا دليل على اشتراطه والمرأة تستحيى
غالبا فاذا ابتداء الزوج بما تضمن ما يطلب في
العقد من مهر وغيره خفت عليها المؤنة واطرد
ذلك فيمن تولى الايجاب عنها كانه بقبح منه ايضا
لانه فرعها وما يقال من ان الايجاب كالعلة
والمؤثر بالنسبة الى القبول معارض بان الزوج
اشبه بالفاعل من القابل فايجابه بالعلة اشبه مع
ان الخاطب طالب وهي المطلوبة وبهذا يضمحل
ما يستند اليه للمنع والعمدة بعد الشهرة الجارية

مجرى الوفاق ما يوجد في النصوص فقد روى
الكليني في القوي كالصحيح عن هرون بن مسلم و
الشيخ عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج
بغير خطبة فقال او ليس عامة ما نتزوج فتياتنا
فتيات ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت
وفي عقد خديجة رضي الله عنها خطب ابو طالب
الخطبة المعروفة المذكورة في الكافي و
الفقيه والكشاف وربيع الابرار والمناقب
وغيرها الى ان قال في بعض الروايات فزوجوه
والصداق ما سألتموه من مالي عاجله وآجله

من تقديمه في الجملة ص

[illegible]

فقال خويلد زوجناه ورضينا به كما في بعضها
وفي اخر قال عمها اشهدوا علي يا معشر قريش
اني قد انكحت محمد بن عبد الله خديجة بنت
خويلد وفي الكافي انها قالت قد زوجتك يا
محمد نفسي وكانه وقع كل ذلك وكيف كان
فابتداء ابي طالب وعدم وقوع القبول بعد
ذلك قدر مشترك وبه يتم المطلوب اذ الاصل
عدم اختلاف الشريعة في ذلك وفي كشف الغمة
من المناقب انه قال رسول الله ص ان جبرئيل
اتاني انفا فاخبرني عن ربي عز وجل انه زوج
امته فاطمة ابنة رسول الله من عبده علي بن
ابي طالب وامرني ان ازوجه في الارض واشهدكم

على ذلك وقال لعلي عليه السلم قم يا ابا الحسن فاخطب
انت لنفسك فقام وقال الحمد لله شكرا لانعمه
واياديه ولا اله الا الله شهادة تبلغه و
ترضيه وصلى الله على محمد صلوة تزلفه وتحظيه
والنكاح مما امر الله عز وجل به ورضيه
ومجلسنا هذا مما قضاه الله واذن فيه وقد
زوجني رسول الله صلى الله عليه واله ابنته
فاطمة وجعل صداقها درعي هذا وقد رضيت
بذلك فاسالوه واشهدوا فقال المسلمون
لرسول الله ص زوجته يا رسول الله فقال
نعم وروى ابن مردويه انه قال لعلي تكلم خطيبا
لنفسك فخطب بما ينحوها ويزيد عليها الى

قوله ع وهذا رسول الله زوجني ابنته فاطمة
على خمسمائة درهم وقد رضيت فاسئلوه و
اشهدوا و في خبره قد زوجتك ابنتي فاطمة
علیها زوجتك الرحمن وقد رضيت بما رضي الله
لها والمناقشة في التمسك لصحة العقد بمثله
سند فصر بالعلم بهذه الاخبار المحفوفة بالقرائن
المتعاضدة بعضها ببعض المتأيدة بعمل الاصحاب
والاستناد الى امره صلى الله عليه وآله
عليه السلم بالقيام والتكلم بالخطبة لرجحانه
لا يفتقر الى تجشم مؤنة انجبار الضعف بالشهرة
للتسامح في ادلة السنن وقال المتقي المثقي الاحوط
ان لا نترك لدلالة الاخبار على انها مطلوبة

للشارع

للشارع مع ضعف المخصص سندا او دلالة وفي
الفقيه عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لما
تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم
ابنة المامون خطب لنفسه الى ان قال وهذا
امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز
وجل ثم ذكر قدر المهر وقال زوجتني يا امير المؤمنين
قال بلى قال قبلت ورضيت ووقوع القبول بعد
لا يدل على انتفاء كون ما تقدم قبولا لاحتمال
كونه على الاولوية والاستحباب جمعا وفي رواية
سهل الساعدي الصحيحة المشهورة بين الفريقين
ان الواهبة نفسها للنبي ص لما لم يقبل النبي ص
نكاحها قام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله

في المبسوط [illegible] الايجاب وسبق القبول
فان كان في النكاح فقال الزوج زوجنيها
فقال زوجتكها صح [illegible] بعد الزوج القبول
بلا خلاف لخبر سهل [illegible] قال الرجل
زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما
معك من القران

فقال زوجتكها بما معك من القرآن الحديث كذا
فى الايضاح وهو يدل على جواز تقديم القبول
بلفظ الاستدعاء ويجوز ان يكون الواقع
من النبى ايجابا وقبولا عنهما لثبوت الولاية
المستفادة من قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين
من انفسهم او يكون ملحوقا بقبول الزوج وان لم
ينقل الينا كما فى غاية المراد محل نظر لان المراة
اذنت له صلى الله عليه وآله بقولها له زوجنى
على ما فى صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلم فيكون
تزويجها بالوكالة فلو جعل قول الرجل زوجنيها
توكيلا ايضا لزم اتحاد الموجب والقابل كما يلزم
من جعله بالولاية العامة فاذا قام قوله ص زوجتكها

مقامهما لزم خلاف الاجماع لان الولى المتولى للعقد
عنهما يعتبر وقوع كل من الايجاب والقبول منه
على حدته قال فى شرح الشرائع ولا يكتفى احد من
الفقهاء بلفظ واحد عنهما منه وهو موضع وفاق
ولا ضرورة الى جعله من خصوصيات النبى ص
مع وجود القبول اللفظى وقول جماعة من العلماء
برفعه بين حمله على تقدم القبول بقوله زوجنيها
ووقوع العقد بوكالته عنها فلا غبار عليه ولا يستلزم
تخلل كلام كثير بين طرفى العقد لانه لا افضل فيما
حكيناه عن الايضاح ولا باعث على حمله على الاختصاص
ويجوز القبول بلا مهر لعدم اشتراطه فى العقد
مع انه لا دليل على عدم جواز التخلل بما يتعلق بمصلحة

والجمع بينه وبين المشهور بحكاية الفصل بين الايجاب والقبول بما يتعلق بمصلحة العقد لا يوجب لامكان حمل المشهور على ما لا يتعلق بالعقد وغير ذلك منه مدظله

العقد واما احتمال وقوع قبول بعده فباطل لان عدم
النقل مع كثرة النقلة واختلافهم وتغاير الفاظهم
وكونه مما قد يتوفر الدواعي على نقله يدل على عدمه
مع انه الاصل وما وقع في عقد الجواد عم من القبول
اخرا غير نافع ان لم يضر لانه حيث وقع نقل فاذا لم
ينقل علم انه لم يقع فتدبر قال الشهيد الثاني الظاهر
من حال الخبر الاقتصار في العقد على ما وقع فيه لان
جميع العلماء يروونه ويحتجون به على احكام كثيرة
تعلق به كجواز جعل القران مهرا وجواز تقديم القبول
وجواز وقوعه بصيغة الامر وذلك لو قدح لزم عدم
الوثوق بشيء من العقود المنقولة لانهم صرحوا
بترتب الاثر عليها مع امكان تجديدها بعد ذلك

كما ذكروه هنا واما وقوعه بلفظ الطلب والاستدعا
مثل ان يقول الخاطب زوجنيها فيقول الولي
زوجتكها فعن الشيخ في المبسوط انه ينعقد اجماعا
وممن جزم به ابن حمزة وابن زهرة والمحقق
في الشرائع واستقربه صاحب الكفاية ومن يحذو
حذوه والدليل عليه ما تقدم من خبري عبيد بن
زرارة وسهل الساعدي وغيرهما وروى الشيخ
في القوي كالصحيح عن الاحول قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل
المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك
متعة الى اخره وقال الفاضل المتقي في شرح
التهذيب ورواه الصدوق في الحسن كالصحيح

وفي الفقيه تزوجني وعلى اي حال يدل على انه لا يلزم
ان يكون العقد بلفظ الماضي ويدل على جواز تقديم
القبول او جواز الايجاب من الزوج وهو اظهر
وفي ملاذ الاخيار دلالة على خلاف مدخوله وفي
الفقيه عن بكار بن كردم في القوي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا الحديث ويؤيد ما في عقد خديجة رض
ويشعر به ما في الخطب الماثورة مثل فشفعوا شافعنا
وانكحوا خاطبنا وفي الجواب قوله عليه السلم فقد
شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من
الصداق ما ذكروا اما المستقبل بان قال الزوج
منشيا اتزوجك فقالت زوجتك فصححه ابن ابي

عقيل والمحقق

عقيل والمحقق في الشرائع واستقربه في الكفاية
وجنح اليه في شرح النافع واختاره صاحب
المفاتيح كما تقدم عليه والمستند فيه روايات
كثيرة منها حسنة ابان وموثقة ابي بصير ورواية
هشام بن سالم المذكورات وفي الحسن عن ابن
ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة
على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا
وكذا درهما وعلى ان عليك العدة وروى الشيخ
في القوي عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما اقول لها قال تقول
لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله

ولیتی وولیك كذا او كذا اشهرًا بكذا وكذا درهمًا
الخبر فیستفاد منها صحة ایجاب المتعة بلفظ المضارع
من الزوج كما فهمه كثیرون وحمله علی انه كلام سابق
علی العقد علی ما فی وسائل الشیعة كما تری برفع
الامان واما الدلالة علی تقدیمه علی ایجاب المرأة
ورضاها برفع حسنة ابان بن تغلب ظاهر
لان فیها بعد ذلك فاذا قالت نعم فقد رضیت وهی
امرأتك والظاهر انه مراد فی غیرها فی مقام القبول
مع التلفظ بصیغة الایجاب فیفهم تاخر القبول
والرضا من الزوجة فی المتعة وینص علی استحبابه
فی الدوام ما فی روایة ابان من نقلها بهاد واما
مع الاخلال بالاجل لانه فوع صلاحیة العقد

بدون الاجل لما ینقلب الیه مع انه لا فارق والقول
بالفصل شاذ وفی روضة المتقین وهل یتعدی
الحكم الی الدائم الظاهر نعم لا للقیاس بل لانه لم
یدل دلیل علی وجوب التقدیم والاصل جوازه و
هذه الاخبار مؤیدة له وقد یقع التقدیم بغیر
الامر والمستقبل كما فی قول ابی طالب وقد جئناك
لنخطبها الیك برضاها وامرها والمهر علی فی مالی
الذی سالتموه عاجله واجله كما فی الكافی بناء علی
تاتی القبول منه بكل ما دل علی الرضا كما اطلقه
بعض المحققین ویظهر من النصوص ان الامر اوسع
من ذلك كما نقطن له جماعة ومن ذلك وقوع الایجاب
بمجرد لفظ نعم من الولی لمن قال له زوجت بنتك

من فلان او زوجت فلانة من فلان وكذلك قول
المرأة نعم لمن خاطبها بقوله اتزوجك على كذا او يحقق
القبول بما اذا قال المتوسط للرجل اقبلت
فقال نعم بعد ما قال للولي زوجت بنتك من
فلان فقال زوجت فقد يصح مثل ذلك
جماعة منهم الشيخ والفاضلان وابن حمزة
وانتصر له في شرح الشرائع والنافع وجنح
اليه صاحب الكفاية لانها من الفاظ الجواب
تحذف بعدها الجملة وهي جملة السؤال بعينها
وتقوم نعم مقامها على ما نص عليه اهل اللغة
فاذا قصد الانشاء فقد اوجب لانه في قوة
نعم زوجت ونعم قبلت كما يرشد اليه ما في خبر

عبيد بن زرارة

عبيد بن زرارة فيقول نعم قد فعلت اذ لا
يصح الايجاب بمجرد قد فعلت عندهم وان
كان في معنى قد زوجت فيقع بلفظ نعم و
يشهد له ما في عقد الجواد عليه السلم من قوله
بلى بعد قوله عليه السلم زوجتني على وجه التقرير
فان بلى في جوابه بمنزلة نعم كما في قوله ايسرك
ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى ويعضده
ما في حسنة ابان بن تغلب من قوله عليه السلم
فاذا قالت نعم فقد رضيت وهي امراتك
وفي عقد فاطمة عليها السلم قال المسلمون
له ص زوجته يا رسول الله فقال نعم بعد
الايجاب من امير المؤمنين ع كما مر ومن منع

ذلك نعم ان جزء العقد غير مذكور وربما
يقال انه صريح في جواب الاستفهام دون
انشاء العقد وفي التنقيح زوجت بفتح التاء
استخبارا ونعم زوجت خبر لانه لو كان انشاء
لم يصلح ان يكون جوابا للاستخبار لان معناه
هل وقع منك زواج في الزمن الماضي ام لا
فيكون الجواب وقع او لم يقع فان كان قد
وقع صح ويرجع القبول من الزوج الى انشاء
السابق وان لم يقع لم يكن الخبر المعبر عنه
بنعم للايجاب بل لا بد من اعادة الايجاب
قلت ويظهر منه ان من اطلق صحة هذا العقد
كسائر لا يشترط فيه ان يكون انشاء وان

صح اعتبار قصده فيندفع توهم كونه مجمعا
عليه عندنا ولا يستلزمه الاتفاق على نقل
هذه الصيغ لو تم لانه فرع الاجماع على تعينها
بخصوصها ومجرد انتفاء الخلاف في جواز
الانعقاد لا ينجع ومن ثم اسنده غير واحد
من الاصحاب الى الشهرة وكانه انصرف له جمع
من المحققين لذلك ولعدم الدليل على النقل
من الاخبار الى الانشاء مع انه خلاف الاصل
اتفاقا ولهذا ذهب جماعة الى عدم النقل
فقالت الحنفية في صيغ العقود انها اخبارات
عن ثبوت الاحكام وذلك بتقديرها وجود
قبيل اللفظ وغايته ان يكون مجازا وهو

اللهم الا ان يثبت الاجماع
على نفي الانعقاد بغير هذه
الصيغ المخصوصة حتى [يكون] ان
خبره والكلام فيه بعد ما تقدم

صح اعتبار

اولى من النقل كذا فى بعض شروح المنهاج
ويقرب منه ما حكاه الشهيد فى قواعده عن
بعض العامة من انها اخبار على الوضع اللغوى
والشرع قدم مدلولها لانها قبل النطق بها
لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى
من النقل وقال الفاضل الابهرى الفاظ
العقود والفسوخ يراد بها شرعا رضا النفس
وقصدها وارادتها لها لان الافعال
الاختيارية مسبوقة بالقصد والارادة
ولما كان الرضا امرا خفيا ومناط الاحكام
يجب ان يكون صفرة ظاهرة منضبطة ناطها
الشارع بالفاظ دالة ظاهرة كما ناطها

بالمظان المنضبطة

بالمظان المنضبطة المشتملة على الحكم غير المنضبطة
كالسفر للمشقة فمن قال انها اخبار اراد انها
اخبار عما فى النفس من الرضا مثل رضينا والموجب
ذلك الامر النفسى لا الصيغ الدالة عليه وح
لا يتم الوجوه المذكورة لابطالها لعدم توارد
النفى والاثبات على محل واحد انتهى ولقد اجاد فيما
وح يندفع ما قيل انها لم تكن منقولات فاذا قال
نعت مثلا فان كان قبلها اخرى ينقل الكلام اليها
فتدور اليها او تتسلسل والا يلزم الكذب اذ لا
يتحقق البيع بدون صيغته وفاقا وذلك لانه
اعلام بالامر النفسى المخبر عنه باللفظ المعبر عنه
بالصيغة من الايجاب والقبول والتسبب شرعا

هو اللفظ الحاكي عما في النفس لظهوره وانضباطه
وثبوت النفسي شرط لتاثيره فلا يتوجه ان الصيغة
لا يمكن ان يكون شرطا لتاثير السبب والا لتقدمت
عليه فيدور وقد اجاب العلامة في النهاية بان
الدور يلزم لو توقف ثبوت المخبر على صدق الخبر
وليس بل على ماهية الخبر قال ويمنع عدم الاعتداد
بالكذب كما في الظهار ولعل مرجع ما حكاه الشهيد
عن بعض العامة اليه من حيث ترتب الحكم شرعا على
اللفظ وان لم يكن له خارج كالاقرار والشهادة
وفيما ذكره مندوحة عن التكلف في تقديره كما حكم
به الشهيدان وان كان اقرب مما يتكلف للانشاء
لانه اخبار عن الواقع وامتناع توقيف الواقع

بما لم يقع بعد لا ينفي كون ما يقبل منها التعليق
ماضيا او حالا كما لا يقتضي ذلك عدم كونه
انشاء لو قوعه به كما صرحوا به فيلزم تعليق
الواقع بغير الواقع معه ايضا والظاهر انه
من قبيل الاخبار عن الامر المشروط والاعلام
بالبيع المعلق مثلا كانه قيل اوقعت البيع
المعلق في الحال وصببت بالبيع المشروط في
الماضي اي في زمان قبل زمانك ولعله مراد من
قال ان المعنى ثبت التعليق في ذهني ولا بعد في
حمل الصيغة عليه كما افيد ويمكن وقوعه منه لو
تحققه مشروطا نافصا يتم عند وجود ما علق
عليه ولا يقدح ذلك في كونه موجدا لمعناه لانه

لكونه في قبيل الاخبار ... [illegible]

ليس فاعلا حقيقيا حتى لا يؤثر بعد انعدامه لكونه
غير قادر لذاته فان علل الشرع معرفات على انه
فسر المعنى الانشائي بحدوث البيع بهذا اللفظ
وهنا بظاهره يستلزم وضع لفظ بعت بازاء
النسبة التقييديه ولو بعد النقل وهي ليست من
الانشاء الذي هو قسيم من قسيمها في شيء ولهذا
لا يتمشى ان يقال انها ليست موضوعة بازاء المعاني
وانما وضعت لغرض البيع ولغرض حصول التكلم
كالحروف فالغرض التركيب للتكلم الا ان يراد بمعناه
لغة وقد يقال ان لها معنى بديهيا انشائيا يعبر
عنه بحدوث البيع والظاهر ان المراد ان لها معنى
تاما يعبر عنه بها لا انه لازم من استعماله كما يعني

عن معنى

عن معنى اضرب بطلب الضرب وتوصيفه بالبديهي
يعطي كونه من المعاني المشهورة التي ينتقل اليها
عند اطلاقها كل من هو عالم بالوضع كما صرح به بعض
ودفع به توهم عدم كونها موضوعة بازاء المعاني
وعند هذا ينهدم بنيان نقلها الى الانشاء لان
العالم بوضعها الاصلي لا يفهم المعنى المنقول
اليه ولا يتأتى ان يراد به ما يتناول الوضع
الطارئ اذ لا يفهم منها غيرها فضلا عن ان يكون
بديهيا ومجرد ادعاء كونها انشائية غير مسموع
لانه لا يصفو عن مصادرة ولقائل ان يقول
ان بعت فرسي يستعمل لاعلام المخاطب بنقله عن
ملكه وتصرفه ثم نقل عنه الى انشاء ذلك النقل و

اخباره بهذا اللفظ بالاخبار عما فی قلبه من
قطع التعلق عنه والاعلام بما فی ضمیره من
رضاه به وتوطین نفسه علیه وارادته له و
لعله سر التعبیر بالماضی فیعود النزاع لفظیا
وفیما یتمسک به للنقل نوع اشعار به وان کان
بعض دعاویهم یابی عنه وکانه بناء علی الخلط
بین معنیی الانشاء ولا یبعد کونه خبرا وانشاء
بالاعتبارین فتامل وقد افاد الفاضل المجلسی
طاب ثراه ان المشهور بین العلماء ایقاع صیغ
العقود بقصد الانشاء فمن تلفظ بلفظ انکحت
مثلا ان اراد الاخبار عن ایقاع نکاح قبل هذا
بغیره لم ینعقد لانه خبر وان کان المراد ایقاع

بلفظ انکحت کان انشاء ویقع به النکاح وکذلک
سائر العقود کمن قال بعت فانه لا بد ان یرید
به ایقاع البیع بهذا اللفظ هذا مرامه من کلامه
زید فی اکرامه وما اعتبر من عدم کونه اخبارا عما
وقع قبل واشتراط ارادة الایقاع به لا ینافی
کونه اخبارا عما فی النفس ولا یستلزم کونه
انشاء الا بالمعنی اللغوی لا ان یخص الخبر
بالدال علی الخارج عما فی الذهن ویفسر الانشاء
بما یشمله وکانه لا محذور فی التزام خروجه عن
الخبر والانشاء واشکال ذلک فی مثل علمت و
ظننت والتحقیق انه لا نزاع فی عدم اعتبار
ما قصد به الاخبار عن بیع آخر کما خلاف فی

اشتراط ارادة ايقاعه به واما وقوع البيع
فى ذهنه ورضاه به وارادته له فشئ لا ينفك
المكلف عنه ولا شك فى فهمه من اللفظ المذكور
والبحث فى كون دلالته عليه بالذات وارادة
المتكلم هذا المعنى منه واخباره به عنه او نقله
الى ما يستلزمه كما يلزم من قول الامر اضرب قيام
طلب الضرب بنفسه بدون قصد الاخبار لا
يرجع بطائل مع انه قد يتعسر التكلم بما يدل
بالوضع على ما فى ذهنه من غير ارادته من هذه
الجهة بل من حيث كونه منقولا الى ملزومه فتدبر
ومن ذلك متعلق فى الايجاب الدائم لانه
مما اثبته جماعة كالشيخ والفاضلين والشهيد

وصاحب المفاتيح ومال اليه فى شرح النافع لكونه
لكونه من الفاظ النكاح وان كان فى الدائم مجازا
لاشتهاره فيه والمشهور خلافه كما اختاره العلامة
فى بعض كتبه لاصالة التحريم فيستصحب ولا يزول
بالعقد المشكوك فهذه جملة من العقود وبقيت
من الصيغ قد شهد بصحتها طائفة من العلماء
او اكثرهم او كلهم بخلاف ما تقدم مما يعلم
فساده او يظن او يكون ذلك فيه مشكوكا
واضعف من ذلك كله قول شاذ من الطلبة
انكحت دائما فى ايجاب الدائم لتجويز الاشتراك
او كونه مجازا بدون اعتبار فى القبول فالحمد
من منن الله تعالى على ان لم يبتلنى بالجهل المركب

ولم اطلع الى الآن على كون لفظ النكاح والتزويج
حقيقة لغوية او شرعية في النكاح الدائم وكنت
مترددا في ان القصد والارادة يكفيان للتعيين
ام يلزم اللفظ الدال على القصد صريحا كما صرح
بلزومه بعض الاصحاب فلاجل ذلك ذكرت لفظ
الدوام في النكاح الدائم في بعض مراته
احتياطا قويا وتركته في بعضها تقية و
اكتفاء بالقصد والارادة انتهى والظاهر
انه لم يطلع ايضا على كون كل من صيغتي
انكحتك او زوجتك حقيقة في الدائم او
في القدر المشترك والا فلا يلزم من عدم
كون المبداء حقيقة في شيء كالمضي والانشاء

ان لايكون

اذا دار اللفظ بين تخصيص العام كان حمله حقيقة في العام اولى كذا ذكره الرازي في التفسير
حيث رجح كون النسخ حقيقة في الابطال دون النقل لانه اخص من الابطال
لانه حيث وجد النقل فقد عدمت صفة وحصل عقيبها صفة اخرى منه دام ظله

ان لايكون المشتق حقيقة فيه كما لا يتوقف
استعمال المتواطي في فرده لا بخصوصه
على لفظ دال على التعيين وكانه لم يترجح
عنده الاشتراك اللفظي على ما هو المختار
عند المحققين من الاصوليين نظرا الى
انتفاء المجاز بخلاف المتواطي لتعدده
فيه وهو كما ترى لان استعماله في القدر
المشترك معهما مجازا ايضا مع ان المجاز مع
المتواطي انما يلزم لو استعمل في الفرد بخصوصه
بان تكون الخصوصية جزءا من المستعمل
فيه واستعماله على هذا الوجه غير معلوم
بل يجوز ان يكون استعماله في كل منهما باعتبار

المتواطي على الحقيقة والمجاز الاشتراك اللفظي

مع الاشتراك اتحاده مع الحقيقة والمجاز

كونه فرد المعنى الكلى فيه واتحاده معه وانما
علمت الخصوصية من خارج ومثل هذا الاستعمال
فى الفرد ليس مجازا كما صرحوا به والموجب
للتقييد هو العلم بالمجاز او الاشتراك
فيكفى عدمه لعدمه وقد ثبت تركه بالاجماع
وما صرح بلزومه بعض الاصحاب كهنيرم
اشتراط اللفظ الدال على النكاح و
التزويج صريحا كانكحتك وزوجتك
لا كناية مثل التحليل والتمليك وسائر
الكنايات وان ذكر معها اللفظ على قصد
التعيين صريحا نحو بعتكها على مهر كذا
كما تقدم ويشبه ان يكون اشارة الى ما فى

المفاتيح

اذا كان النكاح مفعولا يراد به المعنى المصدرى
الحدثى النسبى المساوق للانكاح فيصير المعنى اوقعت
النكاح ايقاعا دائما مستمرا غير منقطع لكنه
اراد بالنكاح العقد وابدل المصدر المنكر على ما
هو الاصل فى المفعول المطلق الى النكاح المعرف
ونحوه ليفهم منه ايقاع العقد الدائم مع عدم حاجة
الوصف اليه وذهب بعضنا انه ح يكون مفعولا به
لا وقعت لا مفعولا مطلقا لانكحت والفرق بينه
وبين قولنا انقلبت المتعة دائما ومع الاخلال
بالاجل ينعقد دائما واضح لانه ليس مفعولا
مطلقا فلا محذور فى كونه صفة للعقد واما تقدير
المضاف الى الصفة مع امكان تقدير الموصوف

فمن الشذوذ بمكان الا ترى انه تاول صلوة الاولى
ونحوها بتقدير الموصوف مع وجود المضاف هربا
من اضافة الموصوف الى صفته مع انه انما يوضع
المضاف اليه موضع المضاف مع القرينة كما فى قوله
تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حبه وقال
الزمخشرى فى المفصل اذا امنوا الالباس حذفوا
المضاف واقاموا المضاف اليه مقامه والتباس
ايقاع العقد الدائم بدوام ايقاعه ههنا ظاهر
لا سترة به كما عرفت مع انه بعد اظهار المقدر ايضا
كذلك لانه يكون مفعولا مطلقا اذ لا يصلح ان
يكون مفعولا به لانكحت وكيف يستقيم ان يقال
فى صيغة النكاح فى مقام الاحتياط انكحت دائما

ويراد به

ويراد به اوقعت نكاح دائم بمعنى اوقعت النكاح
الدائم وكانه قاس زوجت دائما على قوله اتزوجك
متعة وبينهما بون بين مع ان صحة زوجتكها
متعة لا يقتضى صحة زوجتكها دائما اذ لا اشكال
فى ارادة ايقاع العقد المخصوص منه بخلافه لعدم
الالتباس فيه دونه وقال الشهيد فى اللمعة فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غيره وفى التذكرة
لا ينعقد بلفظ غيرهما يعنى انكحتك وزوجتك
لاصالة بقاء التحريم ولقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون عمل بخلافه فيما وقع الاتفاق
عليه من اللفظين للاجماع فيبقى الباقى على
المنع ولا خفاء فى بقاء ما وقع بالمقيدة على ذلك

المنع كالجامعة والقياس عندنا مطلقا باطل وفى
الاسباب عند الكل كما فى الايضاح وايضا ذهب
جماعة الى الانحصار فى الصيغتين والمنع عن غيرهما
واقتصر اخرون على جواز متعتك ايضا وجوز
طائفة ما مر من العقود وعن ابن حمزة تجويز غير
العربية وكل منهم يعتقد عدم الانعقاد بغير
ما قرره فالقول بالعقد بالمقيدة خلاف الوفاق
كتجويز الجامعة بين الانكاح والتزويج ونحوها
على ما مر فتدبر هنا ويشكل التكرار فى عقد
النكاح الملحق بالعبادات من حيث ادخال ما
ليس من الشرع فيه لانه ليس على حد ما وقع به
التكليف يقينا حتى يتكلف بالاحتياط المشو

[illegible]

اذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدى نكاح بينهما فى وقتين او مع اقامة البينة على العقدين فادعى الزوج التكرار اما على وجه الاحتياط او لتصحيحه او لغرض الاعلان او غير ذلك وادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعى فالمقطوع به فى كلامهم تقديم قولها عملا بالحقيقة الشرعية واختلفوا فى الذى يلزمه بالعقدين على اقوال كثيرة

بالابتداع تحصيلا للبراءة اليقينية اذ لا
يكلف المتزاوجان او الولى الا بالمقدور من
اللغات ولا يجب التوكيل وعليه الاتفاق
ظاهرا للاصيل والوكيل فى صحة من العقد فضلا
عن التكرار الموجب للاحداث فى الدين وفرض
الوجوب بعيد نادر واذا اختلف الزوجان
المتفقان على وقوع العقد مرتين فى وقتين
كيومين او مطلقا بمهرين ولو كانا متحدين
فادعى الزوج التكرار المحض اما على وجه الاحتياط
لتصحيحه او لغرض الاعلان او غير ذلك وادعت
ان كلا منهما عقد شرعى فالمقطوع به فى كلامهم
تقديم قولها على وجه الاطلاق من غير تعرض

اذا اقامت بينة بعقدين فادعى التكرار وانكرت قدم قولها ويجب مهران وقيل مهر ونصف عند [illegible]

للیمین قال فی الایضاح ولا یحتاج الی التصریح
بتخلل الفرقة للحکم بها بالعقد الثانی لانه موقوف
علیها وربما اشعر به احتجاجهم علیه بان الظاهر
معها والاصل حمل لفظ العقد علی حقیقته
وهو السبب المبیح لا علی صورته لانه مجاز کالفرس
المنقوش علی الجدار اذ لا عقد فی المکرر حقیقة
ولیست الصیغة المکررة بمعنی الانشاء المعتبر
فی العقود وصرح العلامة فی بعض کتبه کالتحریر
والارشاد بتقدیم قولها مع الیمین وعلی ای
حال فالاشهر ان علیه مهرین وقیل علیه مهر
ونصف وربما احتمل مهر واحد ومنهم من فصل
کما فصل فی موضعه والله یهدی سواء السبیل

وهو حسبنا ونعم
الوکیل
[illegible]

تم بها افای العالم الحبر الکامل والالمعی النحریر
الفاضل افضل فضلاء دهره واعلم
علماء عصره حاج الحرمین الشریفین الشیخ
البارع المؤید المجد المسدد الحاج شیخ
محمد متع الله المؤمنین والمؤمنات
بطول حیوته واسکنه بحابیح جنانه
بعد وفاته وانکح منه عرائس المطالب
متی یتمنی فی دنیاه وزوج به حور
المقاصد حیث یتوفی فی عقباه انه

ولي المكارم والنعم بحق محمد سيد
العرب والعجم وصلى عليه وآله
ما دامت السموات واللوح والقلم
ووقع الفراغ من كتابته
في شهور سنة ١١٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعنة على أعدائهم أجمعين وبعد فلما كان قد شرفني بمطالعة هذه الرسالة المولى
الفاضل الكامل العالم العامل العلامة الفهامة زبدة الفضلاء الصالحين
مولانا الشيخ محمد أدام الله تعالى تأييده وتوفيقه فوجدته في غاية التحقيق
ونهاية التدقيق وتلمذ ... ووجدته أهلا فأجزت

وفهمت من أنه وأراه أهلا لاستنباط الفروع من الأصول

له دام فضله أن يروي عني الكتب الأربعة وكتب الأخبار
والأحاديث والتفسير والفقه والأصول والكلام وغيرها
مما تضمنه بأسانيدي عن مشايخي متصلا إلى الأئمة الهادين
عن سيد المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين أخذا عليه ما أخذ علي من الاحتياط
في النقل والتقوى والتثبت وعليه دام فضله أن لا ينساني في
حياتي ومماتي وفي مظان إجابة الدعوات نعم ... وأنا الداعي
أحوج المربوبين إلى رحمة الله الباري محمد رحيم الشريف السبزواري